

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

التفاوض على قضايا مكافحة الإغراق وتحديد الأولويات بالنسبة
إلى قضايا التطبيق المعلقة في سيناريو ما بعد مؤتمر الدوحة:

دراسة أولية في ضوء الممارسات الأخيرة والسوابق القضائية
التي سجلت في إطار التفاهم بشأن تسوية المنازعات



الأمم المتحدة

التفاوض على قضايا مكافحة الإغراق وتحديد الأولويات بالنسبة
إلى قضايا التطبيق المعلقة في سيناريو ما بعد مؤتمر الدوحة:

دراسة أولية في ضوء الممارسات الأخيرة والسوابق القضائية
التي سجلت في إطار التفاهم بشأن تسوية المنازعات

كلمة شكر

أعد هذه الورقة السيد ستيفانو إيناما، مدير المشروع، فرع المفاوضات التجارية والدبلوماسية التجارية، شعبة التجارة الدولية في السلع والخدمات، والسلع الأساسية، الأونكتاد. ويود واضع هذه الوثيقة أن يشكر الدكتور ادوين فرمولست؛ بارتنر، فرمولست، وواير وفيرهاغيه، بروكسل، بلجيكا، على تعليقاته القيّمة على هذه الورقة. والآراء المبداة في هذه الورقة هي آراء واضع الوثيقة ولا تعكس بالضرورة آراء أمانة الأونكتاد.

التفاوض على قضايا مكافحة الإغراق وتحديد الأولويات بالنسبة
إلى قضايا التطبيق المعلقة في سيناريو ما بعد مؤتمر الدوحة:

دراسة أولية في ضوء الممارسات الأخيرة والسوابق القضائية
التي سجلت في إطار التفاهم بشأن تسوية المنازعات

المحتويات

الصفحة

٣	١- مقدمة
٦	٢- القضايا التي تمت معالجتها في القرار الوزاري
٧	١-٢ الشكاوى المتتالية، الفقرة ٧-١ من القرار
٩	٢-٢ وضع الفقرة ٧-٢ من المادة ١٥ من القرار موضع التطبيق
١٢	٣-٢ الإطار الزمني الواجب استخدامه بموجب المادة ٥-٨ لتحديد حجم الواردات المغرقة ..
١٣	٤-٢ الاستعراض السنوي لتنفيذ وسير أداء الاتفاق بموجب المادة ١٨-٦
١٣	٣- القضايا المتعلقة
١٤	١-٣ قاعدة الرسم الأدنى
١٥	٢-٣ المادة ٢-٢ من اتفاق مكافحة الإغراق: "هامش الإغراق"
١٧	٣-٣ رفع الحد الذي لا يؤبه به و"اختبار الإغراق عديم الشأن" في المادة ٥-٨
١٩	٤-٣ المبيعات بأسعار تقل عن التكلفة
٢٠	٥-٣ تقلبات أسعار صرف العملات الأجنبية
٢١	٦-٣ التأخير المادي
٢١	٧-٣ المعاملة الخاصة والتفاضلية
٢٢	٨-٣ معيار الاستعراض
٢٣	٤- القضايا التي لم تطرح رسمياً أو بصورة صريحة أو التي سبق تناولها في إطار الاجتهادات القانونية المتعلقة بالتفاهم بشأن تسوية النزاعات
٢٣	١-٤ قرارات هيئة الاستئناف/الفريق بشأن قضايا مكافحة الإغراق
٢٣	٤-١-١ هامش الإغراق والقيمة العادية
٢٣	٤-١-١-١ المادة ٢-٢-٢، "تحديد الأرباح المعقولة في تركيب القيمة الطبيعية
٢٣	٤-١-١-٢ مسألة "التصفير" في حساب هامش الإغراق
٢٤	٤-١-١-٣ تنفيذ الجماعة الأوروبية لاستنتاجات كل من الفريق وهيئة الاستئناف
٢٧	٤-٢ استخدام مبيعات الأسواق المحلية في حالة الأطراف ذات الصلة
٣٠	٤-٣ الضرر
٣٢	٤-٤ قضايا ذات صلة لم تثر بعد بصورة رسمية أثناء الاجتماعات الحكومية الدولية
٣٣	٤-٤-١ رد الرسوم الجمركية
٣٤	٤-٤-٢ تكاليف الائتمان
٣٥	٥- الإجراءات
٣٧	٦- الاستنتاجات والتوصيات
٣٨	٦-١ حساب القيمة الطبيعية
٣٨	٦-١-١ المادة ٢-٢ "تعريف الربح المعقول"
٣٨	٦-١-٢ المادة ٢-٢-١، الحاشية ٥ "المبيعات بأسعار تقل عن تكاليف الوحدة"
٣٩	٦-٢ مقارنة القيمة الطبيعية مع أسعار التصدير
٣٩	٦-٢-١ المادة ٢-٤ "المقارنة المنصفة"
٣٩	٦-٣ قضايا معلقة أخرى
٣٩	٦-٣-١ المادة ٢-٤-٢
٤٠	٦-٤ القضايا الإجرائية
٤٠	٦-٤-١ المادة ٥-٨ "اختبار الإغراق عديم الشأن والإغراق الذي لا يؤبه به"
٤٠	٦-٤-٢ المادتان ٥-٣ و٤-٥ "مكانة مقدمي الشكاوى" و"عبء الإثبات"

المرفقات

التفاوض على قضايا مكافحة الإغراق وتحديد الأولويات بالنسبة إلى قضايا التطبيق المعلقة في سيناريو ما بعد مؤتمر الدوحة:

دراسة أولية في ضوء الممارسات الأخيرة والسوابق القضائية التي سجلت في إطار التفاهم بشأن تسوية المنازعات

١- مقدمة

إن الولاية التفاوضية الواردة في الفقرة ٢٨ من الإعلان الوزاري الصادر عن منظمة التجارة العالمية^(١) هي، فيما يرجح، نتيجة حل توفيقى صيغ بعناية ويتضمن اتجاهاً رئيسيين. فمن جهة، تستهدف المفاوضات "توضيح وتحسين الضوابط المنصوص عليها في الاتفاقات المتعلقة بتنفيذ المادة السادسة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ١٩٩٤"، مما يعكس رغبة البلدان الضحايا (بما في ذلك بعض البلدان النامية) في الحدّ، عن طريق "التوضيح"، من بعض الثغرات أو الممارسات القائمة في إطار اتفاق مكافحة الإغراق، ومن جهة أخرى، سيتعين على هذه المفاوضات "الحفاظ على المفاهيم والمبادئ الأساسية وفعالية هذه الاتفاقات"، مما يعكس اهتمامات عدد من الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لا رغبة لهم في إجراء المزيد من المناقشات بشأن الممارسات القائمة.

ولا بد من قراءة الولاية المشار إليها أعلاه بالاقتران مع برنامج العمل بشأن القضايا والاهتمامات ذات الصلة بالتطبيق والقرار المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١^(٢) الذي سجل فيه إحراز قدر من التقدم في مجال مكافحة الإغراق بصدد بعض القضايا الخاصة بالتطبيق على وجه التحديد.

وسيتعين التصدي لقضايا أخرى خاصة بالتطبيق أثّرت أثناء الإعداد للمؤتمر الوزاري الذي عقد في الدوحة في إطار الولاية المذكورة أعلاه. وترد مناقشة قضايا التطبيق المتبقية هذه بالتفصيل في الفرع ٣ من هذه الورقة.

وخلال الأعمال التحضيرية التي تم القيام بها لعقد المؤتمرين الوزاريين في سياتل والدوحة، كانت قضايا التطبيق وإصلاح اتفاق مكافحة الإغراق واحدة من القضايا التي تكرر طرحها والتي استثمرت فيها البلدان النامية جزءاً من مواردها التفاوضية. ودارت مباحثات ومناقشات مكثفة في لجنة مكافحة الإغراق التابعة لمنظمة التجارة

(١) WTO, Ministerial Declaration adopted on 14 November, WT/MIN(01)/DEC/1 (20 November 2001)

(٢) WTO, Implementation-Related Issues and Concerns, Decision of 14 November 2001,

WT/MIN(01)DEC/17 (20 November 2001)

العالمية بشأن ممارسات معينة اعتمدها الأعضاء في تطبيق تشريعات مكافحة الإغراق. ولكن جملة من الاقتراحات التي قدمت بشأن مرحلة التطبيق كانت شبيهة بتلك التي قدمت أثناء الأعمال التحضيرية لعقد المؤتمر الوزاري في سياتل مع بعض التجديدات.

واتضح تدريجياً في الأعوام الأخيرة أن فكرة مكافحة الإغراق كقضية قائمة بين الشمال والجنوب لا تتمشى مع الواقع. فعلى سبيل المثال، أتيحت الفرصة أثناء انعقاد اجتماع الخبراء الأونكتاد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(٣)، للوقوف على بعض التطورات وأدرج عدد من القضايا الجديدة في المناقشات. وقبل جولة أوروغواي، كانت البلدان المتقدمة هي المستخدمة الأولى لتدابير مكافحة الإغراق. بيد أن عدد التحقيقات في تدابير مكافحة الإغراق قد ازداد بأكثر من الضعف خلال الفترة الممتدة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٩ كذلك بسبب زيادة اعتماد واستخدام صك مكافحة الإغراق من جانب البلدان النامية. وكانت هذه البلدان نشطة أيضاً في تقديم التماسات في قضايا تسوية المنازعات المتعلقة بمكافحة الإغراق^(٤).

فالمفهوم الشائع الموروث عن جولة طوكيو لاتفاق مكافحة الإغراق بأنه الإجراء العلاجي الذي يلجأ إليه الغني في مجال التجارة، والذي ظل قائماً إلى أن أنشئت منظمة التجارة العالمية، مفهوم يتغير بسرعة لأن عدداً كبيراً من البلدان النامية أصبح يلجأ إلى إجراء تحقيقات في تدابير مكافحة الإغراق لا بصدد بلدان متقدمة فحسب، بل وبصدد بلدان نامية أخرى أيضاً، وفي حالات قصوى بصدد بلدان من أقل البلدان نمواً. والحجة التقليدية التي كانت البلدان النامية تستخدمها للمجادلة بأن الثغرات التي تعترى القواعد المتعددة الأطراف لمكافحة الإغراق أو افتقار هذه القواعد إلى ضوابط واضحة هو الذي زاد في إمكانية التجاوزات والممارسات التقديرية، حجة تنطبق الآن أيضاً على تشريعاتها وإداراتها الوطنية.

وما سيتعين على البلدان النامية مراعاته خلال المفاوضات القادمة هو أنه كلما زادت دقة القواعد وما تتيحه من قدرة على التنبؤ، تضاغت صعوبة تطبيقها واستخدام صك مكافحة الإغراق استخداماً فعالاً وقانونياً. وقد يصدق ذلك بشكل خاص على البلدان النامية نظراً إلى مواردها البشرية والمالية المحدودة. وبالفعل، واجه عدد من البلدان النامية صعوبات وطرحت هذه الصعوبات على هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية^(٥).

(٣) الأونكتاد، تقرير اجتماع الخبراء المعني بآثار إجراءات مكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية، جنيف، ٤-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، TD/B/COM.1/34 (٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠).

(٤) Inge Nora Neufeld, *Anti-Dumping and Countervailing Procedures: Use or Abuse? Implications for Developing Countries*, UNCTAD, Study Series No. 9 (2001).

(٥) WTO, *Guatemala Definitive Anti-Dumping Measures on Grey Portland Cement from Mexico*, Report (٥) Anti-dumping Measures of the Panel, WTO/DS156/R (24 October 2000). WTO, *Argentina - Definitive Anti-dumping .on Imports of Ceramic Floor Tiles from Italy*, Report of the Panel, WTO/DS189R (28 September 2001).

أما الصعوبات التي واجهتها البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، في استخدام صك مكافحة الإغراق، فقد سبقت إثارتها في سياق المناقشات التي تناولت قضايا التطبيق وأثناء العملية التحضيرية لمؤتمر الدوحة. وتقدم عدد من البلدان بفكرة تنادي بضرورة وضع إجراءات مبسطة لأقل البلدان نمواً^(٦). وما من شك في أن زيادة أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرة يمكن أن تسهم إسهاماً كبيراً في تحسين قدرة البلدان على تطبيق قوانين مكافحة الإغراق.

وفي سياق سيناريو ما بعد مؤتمر الدوحة وإزاء المفاوضات الطويلة والحقيقية المرتقبة بشأن قضايا مكافحة الإغراق، سيكون من المهم إعادة النظر في بعض القضايا المتعلقة التي ستتناولها المفاوضات لتبين ما أحرز من تقدم وما أفنت به سابقاً الأفرقة وهيئة الاستئناف في قضايا مكافحة الإغراق. وقد تفيد هذه العملية في إرساء الأولويات. وسيلزم أيضاً تحديد قضايا التفاوض بحسب الأولويات وتقدير ما سيجري عليها من آثار تقنية تقديراً كاملاً كي لا تنعدم الفائدة من الموارد التفاوضية التي تكرر. وتحاول هذه الورقة تلخيص بعض قضايا التفاوض التي أثّرت في عملية التحضير لمؤتمر الدوحة والنتائج التي وردت في بعض تقارير الفريق وهيئة الاستئناف^(٧) والممارسات التي تم اعتمادها أثناء مداولات مكافحة الإغراق.

وتختتم هذه الورقة بمناقشة لتقرير الفريق وهيئة الاستئناف من حيث أهميتهما والآثار المترتبة عليهما. وبطرح مسألة الشيء المقضي به جانباً، فإن من المهم التأكيد مما تم إنجازه على مستوى التطبيق المحلي للالتزام بالنتائج الواردة في تقرير الفريق وهيئة الاستئناف. ويجادل عدد من المتفاوضين بأنه حتى إذا كانت تقارير هيئة الاستئناف قد أيدت في حكمها تفسير بعض مواد اتفاق مكافحة الإغراق تفسيراً صارماً، فإن هذه النتائج ليست لها حجية السابقة ويقتصر انطباقها على طرف النزاع. وهذه الملاحظات صحيحة بالتأكيد. ومع ذلك، يتبين من ممارسات الفريق وتنفيذ السلطات الوطنية لتقارير هيئة الاستئناف أن من الصعب تجاهل نتائج تقارير هذه الهيئة في الواقع العملي^(٨). ولا بد من أخذ ذلك في الاعتبار أثناء المفاوضات لتجنب الإصرار على قضايا قد لا تحسم في نهاية الأمر ما يمكن توقعه من مكاسب أو فوائد من وجهة نظر إنمائية.

(٦) الأونكتاد، أثر إجراءات مكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية - مذكرة معلومات أساسية أعدها أمانة الأونكتاد، TD/B/COM.1/EM.14/2 (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠).

(٧) للاطلاع على تحليل مفصل ورد في تقرير الفريق وهيئة الاستئناف في هذا المجال، انظر Edwin Vermulst and Folkert Graafsma, *WTO Dispute Settlement with respect to the Commercial Defense Agreements*, Cameron (forthcoming, May 2002).

(٨) انظر David Palmeter and Petros Mavroidis, *Dispute Settlement in the World Trade Organization: Practice and Procedure*, Kluwer Law International (1999).

٢- القضايا التي تمت معالجتها في القرار الوزاري

يورد قرار المؤتمر الوزاري بشأن القضايا والاهتمامات ذات الصلة بالتطبيق^(٩) (القرار)، في الفقرة ٧، مجموعة من الإجراءات التي اتخذها الأعضاء بصدد بعض قضايا التطبيق التي أثرت أثناء الإعداد لعقد المؤتمر الوزاري. وسيورد هذا الجزء أولاً القرارات التي اتخذت في المؤتمر والقضايا التي بقيت معلقة.

وتتضمن الفقرة ٧ المعنونة "الاتفاق المتعلق بتطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ١٩٩٤"^(١٠) ما يلي:

"٧-١ يوافق على أن تنظر سلطات التحقيق بعناية خاصة في أي طلب لبدء التحقيق في تدابير مكافحة الإغراق في الحالات التي يكون فيها التحقيق في نفس المنتج من جانب نفس العضو قد أسفر عن نتيجة سلبية في غضون الأيام الـ ٣٦٥ السابقة لتقديم الطلب، وعلى أن لا يبدأ التحقيق إلا إذا تبين من هذه الدراسة السابقة للتحقيق أن الظروف قد تغيرت.

٧-٢ يسلم بأن المادة ١٥ من الاتفاق المتعلق بتطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ١٩٩٤ حكم إلزامي وأن من المفيد مع ذلك توضيح وسائل تطبيقها. ومن ثم، فإن على اللجنة المعنية بممارسات مكافحة الإغراق القيام، من خلال فريقها العامل المعني بالتطبيق، بالنظر في هذه القضية وإعداد توصيات ملائمة في غضون اثني عشر شهراً بشأن كيفية وضع هذا الحكم موضع التطبيق.

٧-٣ يحيط علماً بأن المادة ٥-٨ من الاتفاق المتعلق بتطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ١٩٩٤ لا تحدد الإطار الزمني الواجب استخدامه للبت في حجم الواردات المغرقة، وأن تطبيق هذا الحكم يصطدم بأوجه من عدم التيقن بسبب عدم تحديد هذا الإطار الزمني. وعلى اللجنة المعنية بممارسات مكافحة الإغراق القيام، من خلال فريقها العامل المعني بالتطبيق، بدراسة هذه القضية وإعداد توصيات في غضون ١٢ شهراً، لتأمين القدر الأقصى من القابلية للتنبؤ ومن الموضوعية الممكنة في تطبيق الأطر الزمنية.

(٩) انظر وثيقة منظمة التجارة العالمية، الحاشية ٢ أعلاه.

(١٠) انظر وثيقة منظمة التجارة العالمية، الحاشية ٢ أعلاه.

٧-٤ يحيط علماً بأن المادة ١٨-٦ من الاتفاق المتعلق بتطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ١٩٩٤ تقضي من اللجنة المعنية بممارسات مكافحة الإغراق بأن تراجع سنوياً تنفيذ وسير هذا الاتفاق مع مراعاة الأهداف المتوخاة منه. وعلى اللجنة المعنية بممارسات مكافحة الإغراق إعداد مبادئ توجيهية لتحسين المراجعات السنوية وإبلاغ آرائها وتوصياتها إلى المجلس العام لاتخاذ قرارات لاحقة في غضون ١٢ شهراً.

٢-١ الشكاوى المتتالية، الفقرة ٧-١ من القرار

كانت قضية "الشكاوى المتتالية" موضع مناقشات مكثفة جرت خلال العملية التحضيرية لعقد مؤتمر الدوحة. وهي تشير إلى حالة يتكرر فيها تقديم الشكاوى من جانب الصناعات المحلية بخصوص صادرات زعم إغراقها. وسعت البلدان النامية إلى وضع حكم لوقف هذه الممارسة. وخلال الأعمال التحضيرية التي تم القيام بها لعقد مؤتمر الدوحة، رئي أن وضع حكم كهذا أمر "حتمي" وعمم مشروع حكم يمكن وضعه بهذا المعنى. وتبين لمن نادى بإلغاء هذه القضية أولوية عليا أن عدم تضمين الحكم نصاً يحظر هذه الممارسة من شأنه أن يشكل اختلالاً في اتفاق مكافحة الإغراق.

وبالفعل، تنص المادة ١١-٢ من اتفاق مكافحة الإغراق على أنه لا يجوز للمصدرين طلب استعراض رسوم مكافحة الإغراق إلا بعد انقضاء فترة زمنية معقولة على فرضها. ولذلك ينبغي لحكم صادق أيضاً أن يمنع الصناعات المحلية من تقديم شكاوى جديدة ما لم تكن فترة زمنية معقولة قد انقضت على صدور القرار بإنهاء القضية بدون فرض رسوم.

ولا يختلف نص المشروع الختامي اختلافاً كبيراً عن ذلك الذي كان قد عمم أثناء الأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر الدوحة: "يوافق على أن تنظر سلطات التحقيق بعناية خاصة في أي طلب لبدء التحقيق في تدابير مكافحة الإغراق في الحالات التي يسفر فيها التحقيق في نفس المنتج من جانب نفس العضو عن نتيجة سلبية في غضون الأيام الـ ٣٦٥ السابقة لتقديم الطلب، وعلى أن لا يبدأ التحقيق إلا إذا ثبت من هذه الدراسة السابقة للتحقيق أن الظروف قد تغيرت".

ونظراً إلى الصيغة الحقيقية، يشك عدد من المعلقين في أن تكون قضية التتالي قضية أولوية تفاوضية على هذه الدرجة من الأهمية^(١١). إذ رغم تعدد التحقيقات في الشكاوى المتتالية، لم تكن هذه القضية إجمالاً مشكلة

(١١) Compare Edwin Vermulst and Polya Mihaylova, EC commercial defense actions against textiles from 1995 to 2000: Possible lessons for future negotiations, *Journal of International Economic Law*, Oxford University Press (2001).

عويصة تمس جوهر الموضوع. هذا وينبغي النظر أيضاً إلى هذه القضية من الزاوية الصحيحة لأنه كان يمكن أن تمثل مشكلة رئيسية لبعض البلدان النامية منذ فترة مضت ولأنها يجوز أن تعود إلى الظهور من حين لآخر.

فقد حدث مثلاً في الاتحاد الأوروبي أن رفض فرض رسوم مكافحة الإغراق لأسباب سياسية من جانب دول أعضاء تتوخى المصالح الوطنية وذلك حتى في الحالات التي استوفيت فيها الشروط التقنية مثل إثبات الإغراق والضرر. ومما يمكن تفهمه أن تعمد الصناعات المحلية المستاءة في الاتحاد الأوروبي، التي تسعى للحصول على عون لها على مكافحة الإغراق، إلى تقديم شكاوى جديدة بعد ذلك لأن الشروط التقنية قد استوفيت في نظرها في المقام الأول.

وعليه، يمكن التساؤل عما إذا كان المفروض في ضحايا إجراءات مكافحة الإغراق التي تتخذها اللجنة الأوروبية أن يدركوا في حالات كهذه "أن لا سبيل إلى كسب الرهان" كما يقال. وقد حدث بالفعل في عدد من القضايا التي طرحت على اللجنة الأوروبية أن أنهيت الدعوى الثانية بدون فرض رسوم، كما هو الشأن في القضايا المتعلقة بمغزول القطن^(١٢).

والنص كما تمخض عنه القرار يبدو وكأنه صيغ بوصفه شرطاً يقضي "ببذل قصارى الجهد"، والأرجح أنه لن يكون عوناً يذكر. وبالفعل، انطوت صياغته على أربعة شروط مؤهلة هي:

(أ) العناية الخاصة؛

(ب) نفس المنتج؛

(ج) النتيجة السلبية؛

(د) تغير الظروف.

ونتيجة لذلك، يبدو من السهل نسبياً تجنب نطاق تطبيق هذا القرار. على هذا النحو، يمكن مثلاً الدفع بأن الأقمشة القطنية والأقمشة القطنية غير المبيضة ليست نفس المنتج. وبالمثل، يمكن الحاجة بأن القرار السياسي بعدم اتخاذ إجراءات لمكافحة الإغراق لا يستوفي شرط "النتيجة السلبية" بالمعنى الوارد في القرار. وأخيراً، لا تضيف عبارتا "العناية الخاصة" و"تغير الظروف" الشيء الكثير ما لم يتم تعريفهما بشكل أدق. وفي هذا الصدد، يمكن أن تكون الخبرة المكتسبة من تطبيق المادة ٥-٣ من اتفاق مكافحة الإغراق بشأن "النظر" مثلاً على ذلك.

(١٢) لم تنته هذه الحالات رسمياً ولم ينشر قط إخطار بإنائها. انظر Vermulst and Mihaylova، الحاشية ١١ أعلاه.

٢-٢ وضع الفقرة ٧-٢ من المادة ١٥ من القرار موضع التطبيق

إن المادة ١٥ من اتفاق مكافحة الإغراق واحدة من الأحكام المميزة التي تتضمن مفهوم المعاملة الخاصة والتفضيلية التي تدرج عادة في كثير من اتفاقات منظمة التجارة العالمية واتفاق مكافحة الإغراق. ومع ذلك، يوحى نصها بأنها شرط يقضي ببذل قصارى الجهد لا بأنها حكم إلزامي. ولذلك تحولت بسرعة، أثناء مناقشة قضايا التطبيق، أهمية هذا الحكم المحدودة، إن كانت له أية أهمية، إلى واحدة من النقاط البؤرية للإصلاحات المقترحة إدخالها على اتفاق مكافحة الإغراق.

وينص القرار المتعلق بالتطبيق، بوضوح، على أن المادة ١٥ حكم إلزامي وأنه سيجري النظر في طرائق تطبيقها وتوضيحها في إطار اللجنة المعنية بممارسات مكافحة الإغراق. وقد صدرت توجيهات إلى اللجنة بإعداد توصيات ملائمة في غضون ١٢ شهراً تتناول كيفية وضع هذا الحكم موضع التطبيق. بيد أن السؤال المطروح يكمن في معرفة إلى أي مدى ناقش آخر تقريرين للفريق ولهيئة الاستئناف هذه النقطة.

إذ منذ أن صدر تقرير فريق الغات بشأن قضية البرازيل - مغزولات القطن^(١٣)، التي أثارها البرازيل وخسرتها مع ذلك، افترض أعضاء منظمة التجارة العالمية في حالات كثيرة أن المادة ١٥ مادة تعطل تنفيذها في شكل إعلان سياسي. على أن الفريق قد عكس وجهة النظر هذه بالقوة في التقرير الذي وضعه بشأن قضية الجماعات الأوروبية - رسوم مكافحة الإغراق على واردات مفروشات الأسرة من النوع القطني من الهند^(١٤) (الجماعات الأوروبية - مفروشات الأسرة). وقد استنتج الفريق أن المادة ١٥ تفرض التزاماً بالنظر عن كذب وبذهن متفتح في إمكانية التماس وسائل انتصاف بناءة قبل فرض أي تدبير لمكافحة الإغراق يمكن أن يمس المصالح الأساسية لبلد نام^(١٥). وأن الاستكانة البحتة لا تكفي للوفاء بالتزام "تقص" إمكانية التماس سبل انتصاف بناءة،

GATT, EC Imposition of Anti-dumping Duties on Imports of Cotton Yarn from Brazil, Report of the (١٣)
Panel, ADP/137 (4 July 1995)

WTO, European Union - Anti-dumping Duties on Imports of Cotton - type Bed linen from India, (١٤)
Report of the Panel, WT/DS/141R (30 October 2001). Report of the Appellate Body, WT/DS/141/AB/R (10 March 2001).

(١٥) للاطلاع على الالتزام بالبحث عن سبل انتصاف بناءة "قبل فرض تدابير هائية" انظر الفقرة ٢٣٣-٦ من تقرير الفريق بشأن قضية الجماعات الأوروبية - مفروشات الأسرة: "... مع ذلك، وبوضع القضية في سياقها، وفي ضوء الهدف والغرض من المادة ١٥، نعتبر أن البحث عن إمكانية التماس سبل انتصاف بناءة يجب أن يكون بحثاً جاداً من جانب سلطات البلدان المتقدمة برغبة التوصل إلى نتيجة إيجابية. ففني رأينا أن المادة ١٥ لا تفرض أي التزام في واقع الأمر بتوفير أو قبول أية سبل انتصاف بناءة يمكن تعيينها و/أو عرضها. بيد أنها تفرض التزاماً بالنظر الجاد وبذهن متفتح في إمكانية التماس سبل الانتصاف هذا قبل اتخاذ أي إجراء لمكافحة الإغراق يمكن أن يمس المصالح الأساسية لبلد نام".

خاصة في الحالات التي يبدو فيها عن البلد النامي المعني بالأمر إمكانية تقديم تعهدات. وأصدر الفريق حكماً قاسياً مفاده أن^(١٦) عدم استجابة الجماعات الأوروبية بطريقة أخرى غير مجرد الرفض، خاصة حين أبلغت بالرغبة في تقديم تعهدات، إنما يشكل تقصيراً في "البحث عن سبل انتصاف بناءة".

وذهب الفريق إلى أبعد من ذلك وقدم أمثلة محددة على ما يمكن أن يشكل "سبل انتصاف بناءة". وهذه السبل يمكن أن تكون في شكل قبول تعهدات أو تطبيق قاعدة الرسم الأدنى. ومن جهة أخرى، أفاد الفريق بأن القرار بعدم فرض رسم لمكافحة الإغراق على بلد نام ليس مطلوباً كسبيل من سبل الانتصاف البناءة. وبما أن المادة ١٥ تنص على ضرورة البحث عن سبل انتصاف بناءة قبل تطبيق رسوم مكافحة الإغراق، فقد أثير السؤال أيضاً لمعرفة ما إذا كان ينبغي البحث عن هذه السبل قبل فرض تدابير مؤقتة أو نهائية لمكافحة الإغراق^(١٧). وفي هذا الصدد، أكد الفريق أن الالتزام بالبحث عنها ينشأ قبل فرض التدابير النهائية^(١٨).

(١٦) للاطلاع على تعريف لسبل الانتصاف البناءة، انظر الفقرة ٦-٢٢٩ من تقرير الفريق بشأن قضية الجماعات الأوروبية - مفروشات الأسرة: "لا يمكننا التوصل إلى أية استنتاجات بالنسبة لما يمكن أن تشملته حملة سبل الانتصاف البناءة المنصوص عليها في هذا الاتفاق، أي سبل لوقف آثار الإغراق الضارة - إلا بالرجوع إلى الاتفاق ذاته. فالاتفاق ينص على فرض رسوم مكافحة الإغراق، سواء بما يعادل كامل مبلغ هامش الإغراق أو مبلغ أقل وهو المستحب، أو بقبول تعهدات بشأن الأسعار، كسبيل لتسوية تحقيق في مكافحة الإغراق يسفر عن حسم مسألة الإغراق أو الضرر والعلاقة السببية بشكل إيجابي في نهاية الأمر. ففرض رسم أقل أو تقديم تعهد بالأسعار إنما يشكل في رأينا سبل انتصاف بناءة بالمعنى المنصوص عليه في المادة ١٥. ولم نتوصل إلى أية استنتاجات بشأن الإجراءات الأخرى التي يمكن أن تعتبر بالإضافة إلى ذلك إجراءات تشكل سبل انتصاف بناءة بموجب المادة ١٥ لأنه لم يقترح علينا أي إجراء آخر".

(١٧) فيما يخصّ التزام سلطات التحقيق بالنظر الجادة في سبل انتصاف بناءة، انظر الفقرة ٦-٢٣٨ من تقرير الفريق بشأن قضية الجماعات الأوروبية - مفروشات الأسرة: "لا يشير الرفض الوارد في رسالة لجنة الجماعات الأوروبية المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، في رأينا، إلى أنه تم البحث عن إمكانية تقديم تعهد، بل يشير إلى أن هذه الإمكانية قد رفضت منذ البداية. واستناداً إلى هذه الوقائع، لا يمكننا الاستنتاج بأن الجماعات الأوروبية قد بحثت عن إمكانية التماس سبل انتصاف بناءة قبل فرض رسوم مكافحة الإغراق. وفي رأينا أن الجماعات الأوروبية لم تفعّل ببساطة شيئاً مختلفاً في هذه الحالة عما كانت ستفعله في أي إجراء آخر من إجراءات مكافحة الإغراق - إذ لم يكن هناك أي إخطار أو أية معلومات بشأن البحث عن إمكانية التماس سبل انتصاف بناءة قدمت إلى الأطراف الهندية، ولا أي شيء يمكن أن يثبت أن الجماعات الأوروبية أخذت بالالتزام الذي تفرضه المادة ١٥ من اتفاق مكافحة الإغراق. ولا تكفي الاستكانة البحتة في رأينا للموفاء بالتزام البحث عن إمكانية التماس سبل انتصاف بناءة، خاصة في الحالات التي يكون البلد النامي المعني بالأمر قد عرض فيها إمكانية تقديم تعهد. وعليه نعتبر أن عدم استجابة الجماعات الأوروبية بطريقة أخرى غير مجرد الرفض، خاصة متى أبلغت بالرغبة في تقديم تعهدات، إنما يشكل تقصيراً في البحث عن إمكانية التماس سبل انتصاف بناءة، ونستنتج من ثم أن الجماعات الأوروبية لم تتخذ إجراءات تمشي والتزاماتها بموجب المادة ١٥ من اتفاق مكافحة الإغراق".

(١٨) Edwin Vermulst and Folkert Graafsma, *WTO dispute settlement with respect to trade contingency measures: selected issues*, *Journal of World Trade*, 35:2, 209-229 (2001)

ولا يتضح من المقابلة بين استنتاجات الفريق في قضية الجماعات الأوروبية - مفروشات الأسرة وبين الولاية المنوطة باللجنة المعنية بممارسات مكافحة الإغراق لإعمال هذا الحكم إلى أي مدى يمكن أن يذهب إليه اتفاق مكافحة الإغراق ويتخطى تقنين النتائج الواردة في التقرير عن قضية الجماعات الأوروبية - مفروشات الأسرة. فإذا كان لهذا الاتفاق أن يتخطى هذا التقنين، جاز التساؤل عما تضيفه القرارات إلى "السوابق القضائية" لمنظمة التجارة العالمية.

وفي الختام، أكد الفريق على ما يلي:

(أ) أن "سبل الانتصاف البناءة" يمكن أن تكون في شكل تطبيق قاعدة الرسم الأدنى أو في شكل تقديم تعهدات بشأن الأسعار. وتتضمن هذه النتائج بالفعل قضايا تتسم بأهمية كبيرة للبلدان النامية التي تؤيد تطبيق قاعدة الرسم الأدنى تطبيقاً أوتوماتيكياً وزيادة اللجوء إلى وسيلة تقديم تعهدات سريعة. وكلتاها قضيتان استثمرت فيهما البلدان النامية قدراً كبيراً من مواردها التفاوضية في الماضي.

(ب) أن العبء يقع على عاتق على سلطات التحقيق لإثبات أنها نظرت بجد في مسألة "سبل الانتصاف البناءة".

(ج) أن على سلطات التحقيق البحث الجاد عن "سبل انتصاف بناءة" قبل فرض رسم من رسوم مكافحة الإغراق.

ويترتب على هذه النتائج التي توصل إليها الفريق أنه في حالة اقتراح البلدان النامية في المستقبل تقديم تعهدات أو فرض قواعد رسوم أدنى، يقع على سلطات التحقيق عبء إثبات أنها نظرت في هذه الطلبات نظراً جاداً قبل فرض الرسوم.

وللمرء أن يذهب إلى أبعد من ذلك ويتساءل عما إذا كان الإصرار في مؤتمر الدوحة على إدراج المادة ١٥ المتعلقة بالتطبيق بعد النتائج التي توصل إليها الفريق في تقريره في قضية الجماعات الأوروبية - مفروشات الأسرة قد مثل بالفعل خطوة استراتيجية خطتها البلدان النامية. فحتى لو صحّ أن تقارير الفريق لا تلزم سوى الأطراف وأنها لا تتسم بالطابع الإلزامي الذي تتسم به السوابق، فقد دلت الممارسات السابقة على أن تقارير الأفرقة وهيئة الاستئناف قد اتبعت خط تفكير متسقاً في تطبيقها المادة ١٥ على حالات أخرى^(١٩). وسيظل تقرير الفريق عن قضية الجماعات الأوروبية - مفروشات الأسرة يمثل بلا شك حدثاً فاصلاً في تفسير المادة ١٥ ما لم يوضع تقنين الاستنتاج "موضع التطبيق" أثناء المفاوضات التي ستجري في إطار اللجنة المعنية بممارسات مكافحة الإغراق.

(١٩) انظر Palmeto and Mavroidis، الحاشية ٨ أعلاه.

٣-٢ الإطار الزمني الواجب استخدامه بموجب المادة ٥-٨ لتحديد حجم الواردات المغرقة

نوقشت المسألة المتعلقة بالمادة ٥-٨ أثناء المداولات التي جرت بشأن قضايا التطبيق لأنه كانت هناك حاجة إلى توضيح الإطار الزمني الواجب استخدامه لتحديد حجم الواردات المغرقة لأغراض اختبار الحجم عديم الشأن.

وترسي المادة ٥-٨ من اتفاق مكافحة الإغراق الحد الأدنى هامش الإغراق الذي لا يؤبه به ومعلم حجم الواردات المغرقة عديم الشأن. وبموجب هذه المادة، يتوجب رفض الطلب المقدم من الصناعة المحلية لإجراء تحقيق وينتهي فوراً التحقيق في الحالات التي يقل فيها هامش الإغراق عن ٢ في المائة معبراً عنه كنسبة مئوية من السعر التصديري، أو يقل فيها حجم الواردات المغرقة عن ٣ في المائة من نفس المنتج في البلد العضو المستورد. والمشكلة التي نشأت في الماضي هي أن المادة ٥-٨ لا تشير إلى الإطار الزمني لحساب حجم الواردات المغرقة، أي ما إذا كان هذا الإطار هو السنة الجارية، أو آخر ستة شهور، أو أحدث فترة، إلخ.

وتتفاقم هذه المشكلة إزاء التفاوت في المتاح من الإحصاءات التجارية من بلد إلى آخر. هذا فضلاً عن أن سلطات التحقيق ربما تختار الأطر الزمنية بشكل تعسفي في غياب مبادئ توجيهية واضحة. وسيكون الهدف من المفاوضات هو تحديد فترة معينة أو إطار زمني ينطبق انطباقاً عالمياً ولو تبين أن وضعه موضع التنفيذ أمر صعب. ومن وجهة نظر البلدان النامية، هناك سؤال يطرح قوامه معرفة ما إذا كانت هذه حالة من الحالات التي ينبغي فيها للمرء أن ينتبه إلى ما يطالب به لأنه ربما يناله.

ويفترض في أية قاعدة توضع أن تطبق على جميع الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، بما في ذلك البلدان النامية. فهل هذه البلدان قادرة مثلاً على جمع الإحصاءات التجارية في الوقت المناسب بحيث تطبق بشكل سليم القواعد الموضوعة حديثاً؟

وبالإضافة إلى ذلك، تستند الإحصاءات التجارية نموذجياً إلى النظام المنسق. على أن الغالبية العظمى من البلدان تقسم هذا النظام من التصنيف القائم على ستة أرقام إلى تصنيف يقوم على ثمانية أو عشرة أرقام تحقيقاً لأغراضها الإحصائية. وفي بعض الحالات، تجري التحقيقات في تدابير مكافحة الإغراق على مستوى منتج بعينه لدرجة أن هذه التقسيمات الفرعية في حد ذاتها المعروفة باسم "البند الفرعية" قد لا تعكس بدقة المنتج موضع التحقيق. وفي هذه الحالات، يُستند إلى أقرب بند فرعي لحساب حجم الواردات المغرقة. على أن هذا البند الفرعي يشمل في بعض الحالات الحجم التجاري للمنتج قيد التحقيق ومنتجات أخرى ليست مشمولة بالتحقيق. ونتيجة لذلك، قد يُضخم حجم الواردات المغرقة بشكل اصطناعي. وليس هناك من حل محدد لهذه المشاكل التقنية؛ ومع ذلك، ينبغي توضيح هذه العوامل أثناء المفاوضات لزيادة الشفافية والقدرة على التنبؤ على صعيد الاختبارات.

وأخيراً، هناك جانب آخر مهم لم يتم تناوله حتى الآن هو توزيع عبء الإثبات بين سلطات التحقيق والمصدرين. وينبغي القول صراحة إن على سلطات التحقيق عبء إثبات أنها أجرت على النحو الملائم الاختبارين المتعلقين بالحد الذي لا يؤبه به لهامش الإغراق وحجم الواردات المغرقة عديم الشأن.

٢-٤ الاستعراض السنوي لتنفيذ وسير أداء الاتفاق بموجب المادة ١٨-٦

دارت أثناء المرحلة التحضيرية لمؤتمر الدوحة مناقشات غرضها تعزيز قدرة اللجنة على زيادة شفافية صك مكافحة الإغراق ورصد استخدامه. وأساساً، كانت البلدان التي أيدت وجهة النظر هذه تأمل في أن يكون بوسع اللجنة منع إساءة استخدام صك مكافحة الإغراق أو استخدامه بشكل تعسفي.

ومن الصعب معرفة كيف يمكن تعديل دور اللجنة لتحقيق هذه التوقعات. ذلك أن أفضل آلية للتصدي لل تجاوزات والممارسات التي لا تتمشى واتفاق مكافحة الإغراق هي تفاهم منظمة التجارة العالمية بشأن تسوية المنازعات.

٣- القضايا المعلقة

لقد طرحت مجموعة من القضايا والاقتراحات للمناقشة أثناء المرحلة التحضيرية التي أدت إلى عقد المؤتمرين الوزاريين في سياتل والدوحة. وأعيدت صياغة عدد كبير من الاقتراحات بعد ذلك أثناء المناقشات التي تناولت قضايا التطبيق. وعممت هذه الاقتراحات على نطاق واسع خلال المرحلة التحضيرية في وثائق رسمية وغير رسمية.

ويعكس عدد من هذه القضايا القلق العام فيما يتعلق بانعدام شفافية أحكام معينة من اتفاق مكافحة الإغراق وعدم إمكان الاعتماد عليها للتنبؤ. ووفقاً لوجهة النظر هذه، تكون لدى سلطات التحقيق، بفعل الافتقار إلى اليقين القانوني، سلطة تقديرية أكبر من اللازم. والقضايا الأخرى التي أثارت أثناء مناقشة قضايا التطبيق قد استهدفت صراحة إعادة النظر في جوانب معينة من اتفاق مكافحة الإغراق مثل زيادة عتبي الحد الأدنى لهامش الإغراق وحجم الواردات المغرقة الذي لا يعتد به. وكان من رأي الكثير من الأعضاء أن إعادة النظر في هذه الجوانب هو بمثابة إعادة التفاوض على اتفاق مكافحة الإغراق، وهذا شيء لا يمكن الاضطلاع به أثناء مناقشة قضايا التطبيق. وأياً كان الأمر، فإن قضايا التطبيق المعلقة هذه التي لم يتخذ بشأنها قرار في مؤتمر الدوحة يمكن أن تكون على رأس قائمة القضايا التي تتناولها المفاوضات القادمة بشأن اتفاق مكافحة الإغراق وفقاً للولاية المنصوص عليها في الإعلان الوزاري. ويجري في الفرع التالي شرح واستعراض كل قضية من قضايا التطبيق المعلقة هذه لتقدير أولويتها الحقّة في جدول الأعمال المقبل.

٣-١ قاعدة الرسم الأدنى

- "تكون قاعدة الرسم الأدنى إلزامية بموجب المادة ٩-١".

ينص اتفاق مكافحة الإغراق على إمكانية ممارسة السلطة التقديرية لتطبيق رسم لمكافحة إغراق يقل عن هامش الإغراق في الحالات التي يكون فيها هذا الرسم كافياً لإزالة الضرر. لكن جاز أن يكون ذلك مفيداً للبلدان التي لا تطبق حالياً قاعدة الرسم الأدنى، فقد أشار بعض المعلقين^(٢٠) إلى صعوبة التحقق بالفعل من تنفيذ هذه القاعدة تنفيذاً فعالاً، إذا أصبحت إلزامية، خاصة في البلدان التي لا يتوفر فيها نظام للكشف عن المعلومات السرية في إطار نظام حمائي إداري. فقد أثبتت الخبرة المكتسبة من تطبيق قاعدة الرسم الأدنى في الجماعات الأوروبية أن سلطة التحقيق تحتفظ بسلطة تقديرية كبيرة لعدم وجود قواعد لحساب هوامش الضرر، وأن هذه السلطة تعظم لتكون تفاصيل الحساب تعتبر سرية ومن ثم لا يمكن التحقق منها.

وبحكم التجربة على صعيد ممارسات الجماعات الأوروبية، تكون هوامش الضرر أقل من هوامش الإغراق في قرابة ٥٠ في المائة من الحالات؛ بيد أن معظم هذه الحالات قد شمل بلداناً غير بلدان الاقتصاد السوقي أو اليابان حيث كانت هوامش الإغراق مرتفعة جداً بسبب انحياز طرائق الحساب^(٢١). أما في الحالات التي تشمل البلدان النامية، فغالباً ما تكون هوامش الإغراق أقل من هوامش الضرر لأن القيم العادية منخفضة نسبياً في الوقت الذي تُخفض فيه الأسعار عادة إلى حد كبير.

وقد نوقش نص في مرحلة معينة من الأعمال التحضيرية لعقد المؤتمر الوزاري في الدوحة حيث نظر الأعضاء في وضع شرط ببذل قصارى الجهد أو اتخاذ قرار باستعراض القضية في المفاوضات، إلى جانب "قرار/تنازل سياسي" باستخدام قاعدة الرسم الأدنى خلال هذه الفترة وإلى حين التوصل إلى قرار نهائي في المفاوضات.

ولم يحظ خط العمل هذا بدعم كاف أثناء المفاوضات التي دارت في الدوحة. ومع مراعاة القضايا الأخرى المتعلقة، يجدر النظر في الحجج المؤيدة والحجج المناقضة للمضي قدماً في اعتماد قاعدة الرسم الأدنى باعتبارها أولوية على الأقل من منظور البلدان النامية.

(٢٠) Edwin Vermulst and Paul Waer, The calculation of injury margins in EEC anti-dumping proceedings, *Journal of World Trade* 25:6, 5-43 (1991).
(٢١) انظر Vermulst and Waer، الحاشية ٢٠ أعلاه.

٢-٣ المادة ٢-٢ من اتفاق مكافحة الإغراق: "هامش الإغراق"

لقد تم تلخيص القضايا المتصلة بالمادة ٢-٢ في مختلف النصوص التنفيذية التي تم توزيعها إبان العملية التحضيرية لمؤتمر الدوحة، وذلك على النحو التالي:

- "توضح المادة ٢-٢ كي يمكن إجراء المقارنة المناسبة فيما يتعلق بهامش الإغراق."
 - "يتم تحسين أحكام الاتفاق بهدف منع فرض تدابير تعسفية أو حمائية في المقام الأول. وينبغي أن تشمل الأحكام التي سيعاد النظر فيها، بين أمور أخرى، ما يلي: `١` معايير، ومنهجية وإجراءات الاستعراضات المنصوص عليها في الاتفاق (الاستعراض السريع للمصدرين الجدد، والاستعراض النهائي، والاستعراضات عند الطلب)؛ `٢` تعريف المنتج الدافع على إجراء التحقيقات؛ `٣` تحديد هامش الإغراق؛ `٤` فرض الرسوم وتحصيلها؛ `٥` شروط "التراكم"."
- ويتسم كلا النصين، رغم أنهما يشيران إلى المادة ٢-٢، بقدر أكبر مما ينبغي من الغموض ويفتقران إلى التركيز اللازم للاعتماد عليه في تقديم الحجج إبان المفاوضات.

وتم الاعتراف إبان مناقشة موضوع التطبيق، بأنه يتعين اتخاذ بعض الإجراءات فيما يتعلق بجوانب معينة من المادة ٢-٢. وطرح اقتراح بـ "إصدار تعليمات للجنة المعنية بممارسات مكافحة الإغراق بدراسة المشكلات التي قد تنشأ عند استخدام القيم العادية المركبة بالنسبة لمصدري البلدان النامية"، لكن هذا الموضوع لم يدرس بمزيد من التفصيل^(٢٢).

وعلى أية حال، تتعين الإشارة إلى أن المادة ٢-٢ تشكل أحد الأحكام الرئيسية من اتفاق مكافحة الإغراق وتتضمن بعض المشكلات النظامية الحقيقية. غير أنه يتعين تحديد هذه المشكلات بما يكفي من الوضوح والدقة كي تيسر مناقشة القضايا المحددة المتصلة بالمادة ٢-٢ أثناء المفاوضات.

إن إحدى أكثر العمليات إثارة للجدل في حسابات هامش الإغراق هي تحديد القيمة العادية الصحيحة. وقد حددت فاتحة الفقرة ٢-٢ وفقراتها الفرعية الإطار والمبادئ والمنهجية التي يتعين تطبيقها من جانب سلطات التحقيق إبان مختلف الخطوات الإجرائية. وهذه الخطوات هي في العادة ذات شعب ثلاث هي:

(٢٢) ليس على حدّ علم كاتب هذا التقرير على الأقل.

(أ) هل المبيعات في السوق المحلية تمثل الواقع؟ يتم البت في ذلك عادة من خلال اختبار اله في المائة المتضمن في الحاشية ٢ للمادة ٢-٢. وتنص هذه الحاشية على أن الكمية الكافية من المبيعات في السوق المحلي هي ه في المائة أو أكثر من حجم مبيعات التصدير، إذا تمت عمليات التصدير هذه في مجرى التجارة العادي. ويجدر بالذكر أن هذا الاختبار يطبق بشكل نمطي على أساس إجمالي وعلى أساس كل نموذج لوحده في آن واحد.

(ب) وما هي إذن المبيعات المحلية التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار لدى تحديد القيمة العادية؟ تتضمن المادة ٢-٢-١ القواعد المتبعة في استبعاد مبيعات محلية معينة على أساس أنها لا تدخل في مجرى التجارة العادي. ووفقاً للحاشية ه من المادة ٢-٢، فإن أية مبيعات بسعر أقل من تكاليف الوحدة ليست مبيعات داخلية في مجرى التجارة العادي إذا زاد حجمها عن ٢٠ في المائة من الحجم الإجمالي للسوق المحلي. وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يجوز أن تستثنى المبيعات التي يقل سعرها عن تكاليف الوحدة من عملية تحديد القيمة العادية، التي تتم عندئذ استناداً إلى باقي المبيعات بسعر يزيد عن سعر التكلفة^(٢٣).

(ج) كيف يتم حساب تكاليف الإنتاج لغرض تحديد وجود مبيعات بأقل من سعر التكلفة ولحساب القيم العادية المركبة على حد سواء في الحالات المناسبة؟ بغض النظر عن الصبغة الاعتبارية للاختبارين المشار إليهما أعلاه، أي اله في المائة والـ ٢٠ في المائة، فقد أثر كلاهما كقضيتين منفصلتين تخضعان للتفاوض، وهناك قضايا معلقة أخرى في المادة ٢-٢، لكنه يمكن توضيحها.

وفيما يتعلق بالمادة ٢-٢، أظهرت التقارير الصادرة مؤخراً عن هيئة المستشارين وهيئة الاستئناف أنه من الصعب الاعتراض على الأرباح التي تعتبرها سلطات التحقيق "معقولة". ففي القضية المتعلقة بالجماعة الأوروبية - مفروشات الأسرة (حيث بلغ الربح المحقق ١٨,٦ في المائة) وكانت الرسوم التي تفرضها تايلند لمكافحة الإغراق على الزوايا والأشكال والقطع الحديدية أو الفولاذية غير المخلوطة بمعادن أخرى والدعامات الحديدية على شكل حرف "H" (*H-Beams*) المستوردة من بولندا^(٢٤) (*Thailand-H-Beams*) (الربح الوارد ذكره يبلغ ٣٦,٣ في المائة)، وأكدت الهيئتان أنه إذا تم حساب الربح المعقول وفقاً لإحدى الطريقتين اللتين نصت عليهما الفقرة ٢-٢-٢، فإنهما تفضيان بالضرورة إلى مبالغ معقولة من الأرباح وأنه لا تكون هناك حاجة لإجراء اختبار معقولة مستقل فيما يتعلق بتلك المبالغ^(٢٥).

(٢٣) سيتم بحث وجه الاعتبار في تحديد نسبة هامش ٢٠ في المائة على نحو منفصل في الفرع ٣-٤ أدناه.

(٢٤) WTO, Thailand - Anti-dumping Duties on Angles, Shapes and Sections of Iron or Non-alloy Steel
(٢٥) and H-Beams from Poland, Report of the Panel WT/DS/122/R (28 September 2000), WTO, Report of the Appellate Body, WT/DS/184/AB/R (12 March 2001).
Thailand-H-Beams, Panel, 7.128 (٢٥)

ويشير التقريران إلى أن الهيئتين إنما تدرسان موضوع تطبيق المنهجيات الواردة في المادة ٢-٢ لتبين ما إذا كان التطبيق يتم على الوجه الصحيح أم لا. فإذا أسفرت، على سبيل المثال، إحدى الطريقتين عن تحقيق ربح قدره ٩٩ في المائة، فيعتبر بأنها أوفت بمعيار اتفاق مكافحة الإغراق، بغض النظر عن مدى تضارب هذا المعدل مع الواقع التجاري. وبالتالي فقد ترغب البلدان النامية بأن تدعو إلى وجوب إجراء اختبار معقولة مستقل في اتفاق مكافحة الإغراق.

٢-٣ رفع "الحد الذي لا يؤبه به" و"اختبار الإغراق عديم الشأن" في المادة ٥-٨

- "إن الحد الحالي الذي لا يؤبه به لهامش الإغراق هو ٢ في المائة من سعر التصدير والذي لا يجوز إذا قلّ عن ذلك فرض رسم لمكافحة الإغراق بصدده (المادة ٥-٨) يجب ترفيعه إلى ٥ في المائة بالنسبة للبلدان النامية."

- "ينبغي زيادة عتبة حجم الواردات التي لا يعتد بها إلى مستوى أعلى من ٣ في المائة المعمول به حالياً وذلك إلى [٥ في المائة] [٧ في المائة] بالنسبة للواردات من البلدان النامية."

- "ولا يطبق هامش الحد الأدنى المقترح البالغ ٥ في المائة على الحالات الجديدة فحسب بل في حالة الاسترداد والاستعراض أيضاً."

هذا وقد اقترح بالإضافة إلى ذلك أنه يتعين الرفع في عدد الموردين الذين يفون بصورة فردية بمعيار الشيء الذي لا يعتد به باستخدام قاعدة الـ ٧ في المائة أو الاستغناء عنه. وقد لقي هذا الاقتراح قبولاً واسع النطاق باعتباره يشرح نفسه بنفسه. واختبار الحد الأدنى يهدف في الأساس إلى القضاء على حالات الضرر. بيد أنه ثمة شروطاً معينة تعتبر في محلها لأن هذا الحكم ينطبق على البلدان المتقدمة والنامية وعلى هذا النحو لا يمكن أن يُعرّف تعريفاً دقيقاً بوصفه حكماً يتعلق بالمعاملة الخاصة أو التفاضلية.

ويعتبر أحد أوجه الضعف المحتملة في هذا الاقتراح أنه بقدر ما يبدو الحد البالغ ٢ في المائة حدّاً اعتباطياً فإنه يمكن استخدام نفس الحجة بالنسبة لاقتراح زيادة الهامش إلى ٥ في المائة ما لم تيسر الاستنتاجات التحليلية الدفاع عنه من الناحية المنطقية. وقد أوصي عند اختتام اجتماع خبراء الأونكتاد المعنيين بتدابير مكافحة الإغراق^(٢٦)، بأن يتم إجراء دراسات عملية وتحليلية لتقدير الأثر الإيجابي المحتمل المترتب على هذه الزيادة.

وأظهر تحليل وارد في ورقة^(٢٧) تتعلق بتطبيق عتبة الـ ٢ في المائة في المائة في تحقيقات اللجنة الأوروبية في موضوع مكافحة الإغراق بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ والمتصلة بمنتجات المنسوجات أن حوالي ٢٥ جهة منتجة من ستة بلدان تم استثناءها. ونفس التحليل انتهى إلى أن رفع النسبة المئوية إلى ٥ في المائة من شأنه أن يسفر عن استثناء ٩ جهات منتجة أخرى.

وعلى أساس هذه المحاولة الأولى، ينبغي إجراء تحليلات أوسع نطاقاً لتقوية هذه الحجة الداعية إلى رفع مستويات الحد الأدنى، مع مراعاة أن إمكانية العثور على هوامش إغراق أعلى من هوامش الحد الأدنى تبقى رهن تحري سلطات التحقيق.

وبالإضافة إلى ذلك يمكن اقتراح أن لا يطبق هامش الحد الأدنى للإغراق البالغ ٥ في المائة على الحالات الجديدة وحدها ولكن على حالات الاسترداد والاستعراض أيضاً. بيد أنه ثمة أساس منطقي يتعين توفره لدعم هذا الرأي لأن السلطات التي تطبق ذلك يمكن أن تتذرع بكون سبب تناقص هامش الإغراق هو أن تدابير الإغراق تطبق على النحو الذي يحقق الهدف المنشود منها.

وثمة اقتراح آخر بزيادة مستوى الحد الأدنى الذي لا يؤبه به من الواردات المغرقة من ٣ في المائة إلى ٥ في المائة بالنسبة للواردات من البلدان النامية.

ويقول بعض المعلقين^(٢٨) إن اختبار الحجم ينبغي أن يستبدل باختبار الحصة السوقية لأن هذا الأخير قد يكون أكثر تحرياً في بعض الحالات من اختبار منظمة التجارة العالمية، الذي يقوم على اختبار الحجم. والواقع أن

(٢٧) (انظر ما ورد بشأن فيرماسست وميهايولوفنا)، الحاشية ١١ أعلاه.

(٢٨) انظر ما ورد بشأن فيرماسست وميهايولوفنا، الحاشية ١١، أعلاه: "على نقيض القاعدة الواردة في اتفاق مكافحة الإغراق، فإن المادة ٥(٧) من لوائح الجماعة الأوروبية لمكافحة الإغراق رقم ٩٦/٣٨٤ تطبق اختبار الواحد في المائة ٣ في المائة من حصة الأسواق، وفي حين يبدو نص الجماعة الأوروبية أكثر تقييداً، فإن التحليلات تبين أن الأمر ليس على هذا النحو بالضرورة. وعلى افتراض أن سوق أو استهلاك الجماعة الأوروبية لمستجعينه هو ١٠٠٠، فإن الجدول ٦ أدناه يقارن بين نتائج الاختبارين في أربعة أمثلة. عندما تكون حصة السوق عالية، يكون اختبار الجماعة الأوروبية أكثر تحرياً من اختبار منظمة التجارة العالمية. غير أنه عندما تكون الواردات عالية نسبياً، أي عندما لا تستأثر صناعة الجماعة الأوروبية إلا بحصة متدنية من السوق، فإن اختبار منظمة التجارة العالمية هو الأكثر تحرياً.

الجدول ٦ - تطبيق اختبار الواردات البالغة ٣ في المائة وحصة السوق البالغة ١ في المائة

مجموع الواردات	البلد والواردات	اختبار الـ ٣ في المائة من الواردات	اختبار الـ ١ في المائة من حصة السوق
١٠٠	٩	مقدار يذكر (٩ في المائة)	مقدار لا يذكر (٩, ٠ في المائة)
٢٩٠	٩	مقدار يذكر (٣, ١ في المائة)	مقدار لا يذكر (٩, ٠ في المائة)
٣٤٠	١٠	مقدار لا يذكر (٢, ٩٤ في المائة)	مقدار يذكر (١ في المائة)
٧٠٠	٢٠	مقدار لا يذكر (٢, ٨٥ في المائة)	مقدار يذكر (٢ في المائة)

وعليه فإن البت فيما إذا كان اختبار منظمة التجارة العالمية أو اختبار الجماعة الأوروبية هو الأكثر تحرياً يتوقف على العناصر المحددة لكل حالة لوحدها. غير أنه في الحالات التي يكون فيها اختبار منظمة التجارة العالمية أكثر تحرياً من اختبار الجماعة الأوروبية، فإن الجماعة الأوروبية تستخدم اختبار منظمة التجارة العالمية بدلاً عن ذلك كي لا تخالف التزاماتها في إطار منظمة التجارة العالمية. ولا توجد مادة تنظيمية صريحة تتطلب اتباع هذا الأسلوب، لكن الجماعة الأوروبية تطبقه على سبيل الممارسة. وعليه فإنه يتوفر للجهات المصدرة فرصة الاستفادة من أفضل ما في هذين الخيارين".

ممارسات اللجنة الأوروبية تمثلت في تطبيق اختبار الحصة من السوق أو اختبار منظمة التجارة العالمية، حيثما يكون هذا الاختبار أكثر تحملاً. ويمكن أيضاً اقتراح حكم مماثل لتدوين هذه الممارسة والرفع من مستوى اختبار الحجم في الوقت الذي ينص عليه على اختبار الحصة من السوق بغية استعماله عندما يكون أحد الاختبارين أكثر تحملاً من الآخر.

٣-٤ المبيعات بأسعار تقل عن التكلفة

"ينبغي زيادة مستوى اختبار الكميات الكبيرة من الحد الأدنى الحالي البالغ ٢٠ في المائة إلى حد ٤٠ في المائة على الأقل".

كما تقدم، فإن إحدى الخطوات الأساسية في حساب القيمة العادية هي اختبار المبيعات بأسعار تقل عن التكلفة. فإذا تم بيع أكثر من ٢٠ في المائة من إجمالي المبيعات بأسعار تقل عن التكلفة، يمكن تجاهل هذه المبيعات في حساب القيمة العادية، مما يسفر عن قيمة عادية أعلى من المتوسط وبالتالي هوامش إغراق أكبر.

ويمس هذا الاقتراح إحدى القضايا الأساسية في حسابات مكافحة الإغراق وإذا تم اعتماده فإنه سيترك أثره على العديد من الحالات.

وقد لا يحلّ الحد الأدنى المقترح البالغ ٤٠ في المائة بصورة نهائية المشكلات التي تؤثر على المنتجات التي تتبع ما يسمى بالدورات التجارية. والمثال على ذلك، أن منتجي المنتجات الفولاذية أو أشباه الموصلات قد يبيعون منتجاتهم بخسارة بسبب تقلب بعض الأساسيات الاقتصادية على المستوى العالمي. وفي حالات كهذه، فإن الزيادة البالغة ٤٠ في المائة ذاتها لن تكفي لأن مجمل الإنتاج تقريباً يباع بخسارة. وتتأثر هذه المنتجات بتقلب الأساسيات الاقتصادية مما يجبر كلاً من الصناعة المحلية والجهات المصدرة المنافسة لها على بيع المنتجات بخسارة. ولسوء الحظ، فإنه لدى إجراء التحقيقات وحساب هامش الإغراق لا يشكل قيام الصناعة المحلية هي الأخرى ببيع منتجاتها بخسارة أيضاً أمراً ذا صلة بالموضوع بالنسبة لسلطات التحقيق.

ومن جهة أخرى، فقد يتناول هذا الاقتراح الأوضاع التي يكون فيها عمر المنتج قصيراً جداً لأن النماذج لا تفتأ تتغير في محاولة للحاق بالاتجاهات السائدة في الأسواق أو الابتكارات التكنولوجية. وفي حالات كهذه قد تقتضي دورة المنتجات بيع جزء من إنتاج النماذج القديمة بخسارة، حيث تباع أحدث النماذج بأسعار عالية جداً ومن ثم فإنها تشكل إعانة للنماذج الأساسية أو القديمة الأخرى.

ومن شأن استبعاد المبيعات بأسعار تقل عن التكلفة أن يزيد من القيمة العادية وبالتالي يقود إلى الاستنتاج بأن وجود الإغراق هو الأرجح، كما يتبين من المثال أدناه. ففي هذا المثال نفترض أن التكلفة الكاملة للإنتاج هي ٥٠:

التاريخ	الكمية	القيمة العادية	سعر التصدير
٨/١	١٠	٤٠	٥٠
٨/١٠	١٠	١٠٠	١٠٠
٨/١٥	١٠	١٥٠	١٥٠
٨/٢٠	١٠	٢٠٠	٢٠٠

ففي هذا المثال، الذي يشمل أربع صفقات مبيعات تتألف كل واحدة منها من ١٠ وحدات، كانت صفقة المبيعات المحلية المبرمة في ١ آب/أغسطس بسعر الـ ٤٠ هو سعر أقل من التكلفة البالغة ٥٠. وبما أن ذلك يمثل ٢٥ في المائة من المبيعات المحلية (أكثر من ٢٠ في المائة)، فإنه يمكن استبعاده. ونتيجة ذلك أن متوسط القيمة العادية يصبح (١٠٠ + ١٥٠ + ٢٠٠) / ٣ = ١٥٠. ومتوسط سعر التصدير هو (٥٠ + ١٠٠ + ١٥٠ + ٢٠٠) / ٤ = ١٢٥. وبذا يكون مقدار الإغراق هو ١٠٠ وهامش الإغراق ٢٠ في المائة. ولكن من الناحية الأخرى لو أن المبيعات المحلية البالغة ٤٠ في المائة أُدرجت في هذا الحساب، لكان متوسط القيمة العادية سيصبح ١٢٢,٥ فينتفي بذلك الاستنتاج بوجود الإغراق^(٢٩).

وفي هذه الحالات قد يشكل الحد الأدنى الحالي البالغ ٢٠ في المائة عقوبة لا موجب لها للصناعات الوارد ذكرها أعلاه، وهو جد اعتباطي ومنخفض جداً في ضوء الحقائق التجارية.

٣-٥ تقلبات أسعار صرف العملات الأجنبية

- "يجب أن تحتوي المادة ٢-٤-١ على تفاصيل التعامل مع تقلبات أسعار صرف العملات الأجنبية أثناء عملية الإغراق".

لم تحدّد هذه القضية في الوثائق التي تمّ تعميمها إبان عملية التحضير لمؤتمر الدوحة لكنها أثّرت في اجتماع خبراء الأونكتاد، وأشارت بعض الوفود بصورة خاصة إلى أن تعريف "التحركات المستمرة" الوارد في المادة ٢-٤-١^(٣٠) يثير قلق البلدان التي تأخذ بأسعار صرف عائمة. وينبغي التمييز تمييزاً واضحاً بين التقلبات القصيرة الأمد والاتجاهات الطويلة الأمد في مجال أسعار الصرف وتعريف الاتجاهات الطويلة الأمد على أنها "تحرك مستمر" ينطوي عادة على السماح بفترة تزيد على ٦٠ يوماً لتعديل أسعار الصادرات.

(٢٩) انظر وثيقة "الأونكتاد" وحدة القياس بشأن مكافحة الإغراق (آذار/مارس ٢٠٠٢).

(٣٠) أثّرت هذه القضية خلال اجتماع خبراء الأونكتاد المعني بإجراءات مكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية، المنعقد في جنيف من

٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. انظر "الأونكتاد"، الحاشية ٢٤، أعلاه.

٦-٣ التأخير المادي

- "تتضمن المادة ٣ حكماً تفصيلياً يتناول البت في التأخير المادي لإقامة صناعة محلية كما تنص عليه الحاشية ٩".

أما على صعيد الممارسة، فقد كانت حالات الضرر الناجمة عن التأخير المادي نادرة. وينبغي إجراء تحليل للبت بصورة ملموسة في الآثار الايجابية التي قد تترتب على هذا الاقتراح، إذا تم اعتماده، في الحالات الواقعية.

٧-٣ المعاملة الخاصة والتفاضلية

- "ينبغي أن يكون هناك حكم في الاتفاق، ينص على افتراض إغراق الواردات من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، شريطة تلبية شروط معينة".

لقد أسفر تحرير التجارة في البلدان النامية عن تعرض الصناعات المحلية لضغوط بسبب ازدياد الواردات. وبدأت بعض البلدان النامية، خصوصاً الأفريقية منها، تشكو من إغراق السوق بمنتجات البلدان المتقدمة ومن الصعوبات التي تواجهها في تطبيق تشريعات مكافحة الإغراق على المستوى الوطني.

ويبدو أن الدافع وراء الاقتراح المطروح أعلاه هو الرغبة في التخفيف من وطأة هذه الصعوبات. بمأسسة إجراء مختصر أو مبسط لفرض رسوم مكافحة الإغراق على الواردات من البلدان المتقدمة إلى أسواق البلدان النامية. وقد يبدو الدفاع عن هذا النهج الأعم من الناحية الفكرية ممكناً أكثر من الافتراض البسيط بوجود الإغراق في حالة البلدان النامية.

غير أنه قد يكون من الصعب على صعيد الممارسة تعريف الإجراء "المزدوج" أو المسار المزدوج في معالجة هذه الهواجس واستكشاف آلية بديلة لإجراءات مكافحة الإغراق على نحو أفضل.

وتتعرض الصناعات المحلية في بعض الحالات لمنافسة الواردات لها نتيجة تضافر عوامل من قبيل تخفيض الرسوم الجمركية بسبب التحرير من طرف واحد والصعوبات التي تنشأ في تنفيذ اتفاق تحديد الرسوم الجمركية. ويمكن في هذه الحالات إذا سمح تثبيت التعريفات بذلك، أن يساعد إلى حد كبير في تحقيق زيادة تعريفية مؤقتة وتقديم المساعدات التقنية لمصلحة الجمارك الوطنية في تطبيق اتفاق تحديد الرسوم الجمركية في توفير نوع من الفرج المؤقت للصناعات المحلية المتأثرة.

أما فيما يتعلق بالقدرات البشرية والمالية المتوفرة للإدارات، فإن زيادة المساعدات التقنية زيادة ذات مغزى تعد ضرورية لمعالجة نقص القدرات المؤسسية المزمّن. وينبغي التسليم بأن هذه المشكلة نظامية الطابع تتأثر بها إدارات أقل البلدان نمواً والبلدان النامية.

٨-٣ معيار الاستعراض

- "ينبغي تعديل المادة ١٧ على النحو المناسب الذي يتيح تطبيق معيار الاستعراض العام الذي تنص عليه آلية تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية بصورة متساوية وتامة على النزاعات في مجال مكافحة الإغراق".

وفي ضوء الاستنتاجات التي توصل إليها بعض تقارير هيئة الاستئناف والفريق والتي تنظر في هذه الورقة وكذلك المعلقون^(٣١)، قد يتساءل المرء إلى أي مدى يمكن أن يعود إدخال التغييرات على المادة ١٧ بالفوائد المنشودة. فبعد جولة أوروغواي ظهر قدر كبير من القلق من أن المادة ١٧-٦-١ من اتفاق مكافحة الإغراق بصورة خاصة تحد من قدرة هيئة الاستئناف والفريق على مناقشة ما توصلت إليه السلطات من حقائق^(٣٢).

ولم يتم العثور إلا مرة واحدة حتى الآن على تفسيرين ممكنين قدمهما فريق، لكن الاستنتاج الذي انتهى إليه الفريق المعني نُقِض عند استئنافه^(٣٣).

في مقابل ذلك نقضت هيئة الاستئناف في قضية الولايات المتحدة - تدابير مكافحة الإغراق المتعلقة بمنتجات معينة من الصلب المدلفن على الساخن من اليابان^(٣٤) (الولايات المتحدة - الصلب المدلفن على الساخن)، استنتاج الفريق القائل بأن استخدام أسعار المبيعات الأولية من جانب الشركات المنتسبة في مبيعاتها إلى زبائن ليس لهم صلة بها في السوق المحلية يعد تفسيراً مسموحاً به للمادة ٢-١^(٣٥).

(٣١) انظر Vermulst and Graafsma, footnote 18, *supra*.

(٣٢) E.G. Horlick and Clarke, *Standards for Panels Reviewing Anti-dumping Determinations Under the GATT and WTO (eds.) in Petermann, International Trade Law and the GATT/WTO Dispute Settlement System* (1997).
(٣٣) قضية الجماعة الأوروبية - مفروشات الأسرة، تقرير الهيئة، الفقرات ٨٧-٦ "وفي رأينا أنه يجوز تفسير المادة ٢-٢-٢

على نحو يستبعد المبيعات التي لا تتم في مجرى التجارة العادية من تحديد مقدار الربح المستخدم في حساب القيمة العادية المركبة" وقضية الجماعة الأوروبية - مفروشات الأسرة، تقرير هيئة الاستئناف، الفقرة ٨٤: "... ونعكس قرار الهيئة بأنه، يجوز للأعضاء لدى حساب مقدار الربح بموجب المادة ٢-٢-٢ من اتفاق مكافحة الإغراق استبعاد مبيعات المصدرين أو المنتجين التي لا تتم في مجرى التجارة العادية".

(٣٤) WTO, *United States - Anti-dumping Measures on Certain Hot-Rolled Steel Products from Japan*, Report of the Panel, WTO/DS/484/R (28 February 2001). WTO, Report of the Appellate Body, WT/DS/184/AB/R (24 July 2001).

(٣٥) انظر الولايات المتحدة - الصلب المدلفن على الساخن، تقرير هيئة الاستئناف، الفقرتان ١٧٢-١٧٣: "كما سبق لنا القول، فإنه في القضية قيد البحث، اتفقت اليابان والولايات المتحدة على أنه تم إجراء مبيعات أمامية من جانب الشركات المنتسبة في مجرى التجارة العادية. واتفق المشاركون أيضاً على أن هذه المبيعات كانت "لمنتج مشابه" وأن القصد من هذه المنتجات كان استهلاكها في البلد المصدر. وفي ظل هذه الظروف، نرى أن اعتماد وثيقة الولايات المتحدة بشأن المبيعات الأمامية في حساب القيمة الطبيعية يتوقف على تفسير المادة ٢-١ من اتفاق مكافحة الإغراق، أي أنه يعد جائزاً، من ناحية المبدأ، بعد تطبيق قواعد تفسير المعاهدات في اتفاقية فيينا. لذا فإننا نقض استنتاج الهيئة، الوارد من الفقرة ٨-١ (ج) من تقريرها، والقائل بأن الاعتماد على وثيقة الولايات المتحدة بشأن المبيعات الأمامية بين الأطراف المنتسبة إلى جهة مصدرة يتم تحريرها والمشتريات المستقلة في حساب القيمة الطبيعية يتسق مع المادة ٢-١ من اتفاق مكافحة الإغراق.

وقد أظهرت الممارسات الأخيرة أن معيار الاستعراض الخاص لم يكن له أي أثر متحيز كما كان يخشى من قبل. بل على النقيض من ذلك تماماً، فقد تبين أن أغلبية الاجتهادات القانونية الأخيرة تزيد من الشفافية ومن التعامل وفق الأصول القانونية.

وقد يتساءل البعض عما إذا كان تعديل المادة ١٧-٤ يظل ضرورياً. وقد يبدو الإصرار على هذه القضية انتقاداً لا داعي له لطريقة العمل الحالية في التفاهم بشأن تسوية النزاعات.

٤- القضايا التي لم تطرح رسمياً أو بصورة صريحة أو التي سبق تناولها في إطار الاجتهادات القانونية المتعلقة بالتفاهم بشأن تسوية النزاعات

١-٤ قرارات هيئة الاستئناف/الفريق بشأن قضايا مكافحة الإغراق

كما ورد ذكره أعلاه، تناولت سلسلة من تقارير الأفرقة وهيئة الاستئناف مؤخراً قضايا طرحت أو نوقشت خلال المرحلة التحضيرية لمؤتمري سياتل والدوحة الوزاريين. وسوف يتم تلخيص أهم القرارات الصادرة عن هيئة الاستئناف وهيئات المستشارين التي تؤسس سابقة من الاستعراض الدقيق لبعض أهم القضايا النظامية في الفرع التالي. وسيتعين مقارنة استنتاجات هذه الاجتهادات القانونية وموازنتها مع المقترحات ومع القضايا التفاوضية التي قد ترغب البلدان في مواصلة متابعتها إبان المفاوضات الحالية. وقد أشارت بعض البلدان إلى رغبتها في متابعة "وضع مدونة" بتقارير هيئة الاستئناف وهيئة المستشارين المؤتاتية لها.

١-١-٤ هامش الإغراق والقيمة العادية

قدمت في قضية الجماعة الأوروبية - مفروشات الأسرة^(٣٦)، ثلاثة مطالب رئيسية تتعلق بحسابات هوامش الإغراق التي وضعتها الجماعة الأوروبية. وكانت المطالبات تتعلق بالبت في قضايا مثيرة للجدل هي: تحديد هوامش الإغراق حسبما وردت في فاتحة المادة ٢-٢، والمادة ٢-٢-٢، والمقارنة المنصفة بموجب المادة ٢-٤-٢.

١-١-٤-١ المادة ٢-٢-٢، "تحديد الأرباح المعقولة في تركيب القيمة الطبيعية"

يجوز تطبيق المادة ٢-٢-٢ عندما يجري حساب القيمة الطبيعية المركبة في السوق المحلي وفقاً للتصدير الوارد في المادة ٢-٢. وتنص المادة ٢-٢-٢ على القاعدة العامة لحساب مقادير تكاليف الإدارة والبيع والتكاليف العامة والأرباح. وعندما لا تطبق القاعدة العامة لحساب هذه المقادير، يجوز تطبيق الفقرات الفرعية ٢-٢-٢، ٢-٢-٢، أو ٢-٢-٢.٣.

(٣٦) انظر قضية الجماعة الأوروبية - الفرش الكتانية، الحاشية ١٤ أعلاه.

وتم في تقرير الفريق وهيئة الاستئناف بخصوص قضية الجماعة الأوروبية - مفروشات الأسرة الإبقاء على مسألة هامة تتعلق بالمبيعات التي لا تتم في مجرى التجارة العادية.

وقد ادعت الهند أن الجماعة الأوروبية تصرفت بصورة لا تتسق مع المادة ٢-٢-٢ في تطبيق الحكم باستخدام مقادير الإنتاج والمبيعات، التي "تم تحملها والحصول عليها" على الصفقات في مجرى التجارة العادي، بدلاً من مقادير الإنتاج والمبيعات "التي تم تحملها والحصول عليها" فيما يتعلق بجميع الصفقات. أما على صعيد الممارسة فإن استثناء المبيعات التي لم تتم في مجرى التجارة العادية يعني استبعاد كافة المبيعات بأسعار أقل من التكلفة من عملية الحساب. وقد زادت هذه الممارسة التي اتبعتها سلطات التحقيق التابعة للجماعة الأوروبية من تضخيم الأرباح، وزادت من القيمة الطبيعية المركبة، وأدت في نهاية المطاف إلى هوامش إغراق أعلى. ولم يوافق الفريق على ذلك بل استنتج أنه في حين أن العضو ليس ملزماً باستثناء المبيعات التي لا تحصل في مجرى التجارة العادي لأغراض تحديد معدل الأرباح بموجب الفقرات الفرعية من المادة ٢-٢-٢، فإن هذا الاستبعاد لم يحظره نص المادة^(٣٧). ولكنه عندما طعنت الهند بهذا الحكم، نقضته هيئة الاستئناف. والتفتت أولاً إلى نص المادة^(٣٨) وأشارت بصورة خاصة إلى أن المادة ٢-٢-٢ تتعلق بالمتوسط المرجح للمقادير الفعلية التي يتحملها أو يحصل عليها المصدرون أو المنتجون الآخرون. ولا تتضمن هذه المادة أية استثناءات أو تحفظات. وعليه فإن المعنى العادي لعبارة "المقادير الفعلية التي يتم تحملها والحصول عليها" تشمل تكاليف البيع وتكاليف الإدارة العامة التي يتم تكبدها بالفعل، والأرباح التي يحققها المصدرون أو المنتجون الآخرون فيما يتعلق بإنتاج وبيع منتج مشابه في السوق المحلي لبلد المنشأ، أو الخسائر التي تلحق بهم. وأشارت هيئة الاستئناف إلى أنه لا يوجد أساس في المادة ٢-٢-٢ لاستثناء بعض المقادير التي تم تحملها أو الحصول عليها بالفعل من "المقادير الفعلية التي تم تحملها أو الحصول عليها". وبالتالي لا يسمح لأي عضو باستثناء المبيعات التي لم تتم في مجرى التجارة العادية من حساب "المتوسط المرجح" بموجب المادة ٢-٢-٢. هذا وقد وجدت هيئة الاستئناف ما يدعم تفسيرها هذا في سياق هذا الحكم^(٣٩).

٢-١-١-٤ مسألة "التصغير" في حساب هامش الإغراق

وهناك مطالبة أخرى قدمتها الهند تتعلق بالمادة ٢-٤-٢ حيث ادعت بأن الجماعة الأوروبية تصرفت بصورة لا تتطابق مع أحكام المادة ٢-٤-٢ بتصغير مقادير "الإغراق السلبي" بالنسبة لأنواع معينة من مفروشات الأسرة لدى حساب المتوسط المرجح الإجمالي لهامش الإغراق لمنتج مشابه لهذه الفرش.

(٣٧) انظر EC-Bed Linen, Panel, para. 6.85.

(٣٨) انظر EC-Bed Linen, Appellate Body, para. 80.

(٣٩) انظر EC-Bed Linen, Appellate Body, para. 81-83.

وتعتبر ممارسة "التصغير" فيما بين النماذج، قضية تقنية إلى حد ما، يمكن شرحها الأفضل عن طريق الأمثلة بغية فهمها فهما كاملاً.

القاعدة الرئيسية وفقاً للمادة ٢-٤-٢

ينبغي وفقاً للمادة ٢-٤-٢ مقارنة الأسعار في سوقين على أساس مقابلة المتوسط المرجح بالمتوسط المرجح أو صفقة بصفقة. ولعل من المفيد إعطاء مثال عن هذا الحساب. فلنفترض ما يلي:

التاريخ	القيمة العادية	سعر التصدير
١ كانون الثاني/يناير	٥٠	٥٠
٨ كانون الثاني/يناير	١٠٠	١٠٠
١٥ كانون الثاني/يناير	١٥٠	١٥٠
٢١ كانون الثاني/يناير	٢٠٠	٢٠٠

وبمقتضى طريقة المتوسط المرجح، فإن المتوسط المرجح للقيمة العادية (١٢٥=٤/٥٠٠) يقارن بالمتوسط المرجح لسعر التصدير (شرحه)، فتكون النتيجة مقدار من الإغراق يساوي الصفر.

أما بموجب طريقة مقارنة الصفقة بالصفقة، فإن الصفقات المحلية والتصديرية التي تتم في التاريخ نفسه أو في موعد قريب منه تجري مقارنتها الواحدة مع الأخرى. وفي المثال المتساق تساوqاً تاماً الوارد أعلاه، تتم مقارنة الصفقات الجارية في ١ كانون الثاني/يناير مع بعضها البعض وهكذا دواليك. ومن ثم فإن مقدار الإغراق هنا هو صفر.

الاستثناء من القواعد الرئيسية وفقاً للمادة ٢-٤-٢: متوسط القيمة العادية المرجح بالمقارنة مع أسعار التصدير في كل صفقة على حدة

يجوز وفقاً للمادة ٢-٤-٢ بصورة استثنائية مقارنة المتوسط المرجح للقيمة العادية مع أسعار التصدير في كل صفقة على حدة إذا وجدت السلطات أن هناك نمطاً من أسعار التصدير يختلف اختلافاً كبيراً ما بين مختلف المشترين أو المناطق أو الفترات الزمنية، وكان هناك تفسير يوضح سبب عدم مراعاة هذه الفوارق على النحو المناسب باستخدام إحدى هاتين الطريقتين الرئيسيتين.

وإذا طبقنا طريقة الاستثناء على المثال الوارد أعلاه، كانت النتيجة مختلفة تماماً:

التاريخ	متوسط القيمة العادية المرجح	سعر التصدير في كل صفقة على حدة	مقدار الإغراق
١ كانون الثاني/يناير	١٢٥	٥٠	٧٥
٨ كانون الثاني/يناير	١٢٥	١٠٠	٢٥
١٥ كانون الثاني/يناير	١٢٥	١٥٠	٢٥-
٢١ كانون الثاني/يناير	١٢٥	٢٠٠	٧٥-

قضية التصفير

يرد في المثال أعلاه مقدار إغراق إيجابي يبلغ ١٠٠ (٧٥ و ٢٥ في الصفقتين الأوليين) و مقدار إغراق سلبي قدره ١٠٠ (-٢٥ و -٧٥ في الصفقتين الأخيرتين). ويحدث الإغراق السلبي لأن سعر التصدير أعلى بالفعل من القيمة العادية. وإذا أمكن استخدام الإغراق السلبي للتعويض عن مقدار الإغراق الإيجابي، لا ينعدم الإغراق. غير أن ممارسة بعض أعضاء منظمة التجارة العالمية تمثلت بعدم السماح بهذا التعويض وبإسناد قيمة الصفر إلى الصفقات المغرقة سلبياً. وتُعرف هذه بممارسة "التصفير". ويعتبر مقدار الإغراق نتيجة تطبيق هذه الطريقة، في المثال الوارد أعلاه ١٠٠ وهامش الإغراق (المبسّط) هو $100/100 \times 500 = 20$ في المائة.

ويعني استخدام هذه الطريقة من الناحية النظرية أنه إذا تم إغراق صفقة واحدة فقط، كان هناك إغراق حتى لو لم تغرق الصفقات الـ ٩٩٩ الأخرى^(٤٠).

وقبل اختتام جولة أوروغواي، كانت الممارسة التي تعودها بعض مستخدمي مكافحة الإغراق النشطين تطبيق التصفير هذا. لكنه تم، بسبب الضغوط التي مارستها البلدان الأخرى إبان المفاوضات، اعتماد المادة ٢-٤-٢ وأخذ أعضاء منظمة التجارة العالمية يستخدمون طريقة المتوسط المرجح على وجه العموم.

غير أنه طبق بعض أعضاء منظمة التجارة العالمية ضمن طريقة المتوسط المرجح نوعاً جديداً من التصفير: ألا وهو التصفير المتبادل بين النماذج. فإذا تم على سبيل المثال إغراق النموذج ألف في حين لم يتم إغراق النموذج باء، فإن الأعضاء لن يسمحوا بإغراق النموذج باء سلبياً للتعويض عن الإغراق الإيجابي في الحساب الوارد أدناه.

(٤٠) إذا تم، من ناحية أخرى، إغراق جميع الصفقات، فإن طريقة المتوسط المرجح والمتوسط المرجح للصفقة ستؤدي إلى نفس النتيجة. غير أن هذا الأمر نادر نسبياً.

النموذج ألف: الفرش الكتانية

التاريخ	متوسط القيمة العادية المرجح	متوسط سعر التصدير المرجح	مقدار الإغراق
١ كانون الثاني/يناير	١٢٥	٧٥	٥٠
٨ كانون الثاني/يناير	١٢٥	٧٥	٥٠

النموذج باء: مفروشات الأسرة

التاريخ	متوسط القيمة العادية المرجح	متوسط سعر التصدير المرجح	مقدار الإغراق
١ كانون الثاني/يناير	١٢٥	١٧٥	٥٠ -
٨ كانون الثاني/يناير	١٢٥	١٧٥	٥٠ -

وقد قامت الجماعة الأوروبية في هذا المثال بإضافة مقادير الإغراق التي كانت حسبها بالنسبة للنموذج ألف والنموذج باء. لكنها تعاملت في ذلك مع مقادير الإغراق السلبي في النموذج باء على أنها صفر. ومن ثم، وبعد إضافة هامش الإغراق الإيجابي والأصفار ٧٥+٢٥ من النموذج ألف وصفر + صفر في النموذج باء=١٠٠، قسّمت الجماعة الأوروبية هذا المبلغ على القيمة الإجمالية لكافة صفقات التصدير التي تنطوي على جميع أنواع هذا المنتج، أي صفقات التصدير من النموذج ألف وباء. وكانت قيمة كافة صفقات التصدير تساوي ٥٠+١٠٠+٢٠٠. وهوامش الإغراق ١٠٠/١٠٠×٥٠٠=٢٠ في المائة.

وفي قضية مفروشات الأسرة نجحت الهند في الطعن في هذه الممارسة. واستأنفت الجماعة الأوروبية استنتاج الفريق أمام هيئة الاستئناف، لكن هذه الأخيرة أيدت الاستنتاج الذي تم التوصل إليه تأييداً كاملاً.

٤-١-٣ تنفيذ الجماعة الأوروبية لاستنتاجات كل من الفريق وهيئة الاستئناف

أُخذت على مستوى الجماعة الأوروبية سلسلة من التدابير لتنفيذ استنتاجات تقارير كل من الفريق وهيئة الاستئناف إثر قضايا الجماعة الأوروبية - مفروشات الأسرة.

وصدرت لائحة^(٤١) لتحويل مجلس الجماعة الأوروبية بـ "إلغاء أو تعديل التدابير المتنازع بشأنه؛ (ب) اعتماد أية تدابير خاصة أخرى تعتبر أنها مناسبة في ظل الظروف"^(٤٢). ولا تتعلق هذه اللائحة صراحة بتقرير الجماعة الأوروبية - مفروشات الأسرة، لأنها تستهدف، وفقاً للمادتين ٤ و ٥ من ديباجتها، وضع إجراء:

(٤١) لائحة المجلس ٢٠٠١/١٥١٥ المؤرخة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ والمتعلقة بالتدابير التي يمكن للجماعة الأوروبية أن تتخذها بعد أن اعتمدت هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية تقريراً بشأن مكافحة الإغراق ومكافحة الإعانات، O.J. L.201 (٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١).

(٤٢) انظر المادة ١ من اللائحة رقم ٢٠٠١/١٥١٥، الحاشية ٤١ أعلاه.

- "(٤) ينبغي الأخذ بأحكام محددة تستهدف السماح للجماعة الأوروبية، عندما ترى ذلك مناسباً، بجعل تدبير يُتخذ بموجب لائحة الجماعة الأوروبية رقم ٩٦/٣٨٤ أو رقم ٩٧/٢٠٢٦ [وهما أهم لوائح الجماعة الأوروبية المنفذة لاتفاق مكافحة الإغراق] يتماشى مع التوصيات والأحكام الواردة في تقرير تعتمده هيئة تسوية المنازعات".

- "(٥) "قد ترى مؤسسات الجماعة الأوروبية أن من المناسب إلغاء أو تعديل أو اعتماد أية تدابير خاصة أخرى تتعلق بتدابير تتخذ بموجب لائحة الجماعة الأوروبية رقم ٩٦/٣٨٤ أو رقم ٩٧/٢٠٢٦، بما في ذلك تدابير لم تكن موضوع تسوية المنازعات في إطار مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات، بغية مراعاة التفسيرات القانونية الواردة في تقرير اعتمدته هيئة تسوية المنازعات. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن يكون بإمكان مؤسسات الجماعة الأوروبية، عند الاقتضاء، تعليق تنفيذ مثل هذه التدابير أو مراجعتها".

وهذه الديباجة الأخيرة والمادة ٢ التي تقابلها من اللائحة كلتاهما لا تحوّل المجلس بأن يقوم، بالاستناد إلى اقتراح من الجماعة الأوروبية، بتعديل لائحة ما من لوائح مكافحة الإغراق متنازع بشأنها وجعلها تتماشى مع استنتاجات الفريق أو هيئة الاستئناف فحسب، بل تنص أيضاً على إمكانية تطبيق نفس القرار الذي يصدره الفريق أو هيئة الاستئناف أو التفسير الذي يضعه لقوانين منظمة التجارة العالمية، على لوائح أخرى لمكافحة الإغراق "لم تكن موضوع تسوية بموجب مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات" لكي "يتم وقف تنفيذ التدابير غير المتنازع بشأنها أو المعدلة".

ومع ذلك، فإن هذا الحكم يوازنه واقع احتفاظ الجماعة الأوروبية بسلطة الشروع بمثل هذه المراجعة. وبعبارة أخرى، قد لا تعتمد الأطراف الخاصة على استنتاجات فريق ما أو هيئة استئناف لكي يتم مراجعة تدبير غير متنازع بشأنه وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ٢.

وورد في لائحة ثانية^(٤٣) تنقيح لاستنتاجات التحقيق، أخذ في الحسبان التوصيات الواردة في تقرير الجماعة الأوروبية عن قضية مفروشات الأسرة. وبوجه الخصوص، وفقاً لأحكام الفقرة ٢-١ والفقرة الفرعية ٥ من اللائحة، تم إعادة تقييم هامش الإغراق بالاستناد إلى التوصيات الواردة في التقارير بشأن "(أ) تحديد المبيعات، النفقات والأرباح العامة والإدارية عند تطبيق المادة ٢ جيم (١) من الأنظمة الأساسية لأغراض القيمة العادية المركبة و(ب) ممارسة "التصفير" عند تحديد المتوسط المرجح لهامش الإغراق".

(٤٣) لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠١/١٦٤٤ المؤرخة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠١ والمعدلة لللائحة (الجماعة الأوروبية) رقم ٩٧/٢٣٩٨ التي تفرض رسماً نهائيًا لمكافحة الإغراق على واردات مفروشات الأسرة المصنوعة من القطن من مصر والهند وباكستان ووقف تطبيقها فيما يتعلق بالواردات من الهند، O.J. L.219 (٤ آب/أغسطس ٢٠٠١).

وعلى هذا الأساس، أعادت سلطات الجماعة الأوروبية تقييم استنتاجات عملية التحقيق الأصلي وأجريت حسابات جديدة تم فيها مراعاة الاستنتاجات الواردة في تقرير هيئة الاستئناف^(٤٤).

وإجمالاً، يجب ملاحظة أن عملية إعادة تقييم الاستنتاجات تمت بالاستناد إلى المعلومات التي جمعت وقت إجراء التحقيق الأصلي. وبما أن سلطات الجماعة الأوروبية اعترفت صراحة في الفقرة ٧٤ من اللائحة المتعلقة بطرائق حساب المبيعات، والنفقات والأرباح العامة والإدارية، فإن عدم جمع بعض المعلومات وقت إجراء التحقيق الأصلي قد تكون له آثار عند إعادة تقييم الاستنتاجات. فمثلاً، يمكن القول، فيما يتعلق بالضرر، إن عملية إعادة التقييم لم تنجح في وضع شروط متساوية لمقدمي الشكاوى والملاحقين قانوناً.

وينبع هذا الاختلال من واقع أن الصناعات المحلية غير ملزمة، فيما يبدو، عند تقديم الشكاوى، بأن تدرج جميع العوامل الـ ١٥ لإثبات الضرر. وبعبارة أخرى، فإن فحص جميع العوامل الـ ١٥ وتقديم المعلومات بشأنها، ليس شرطاً لازماً لإقامة دعوى تتعلق بمكافحة الإغراق.

ولذلك، إذا لم تعتمد السلطات القائمة بالتحقيق، شأنها كشأن الجماعة الأوروبية في حالة التحقيق الأصلي، إلى جمع المعلومات عن جميع الـ ١٥ عاملاً، فقد يصعب القيام بصورة موضوعية بإعادة تقييم عوامل الضرر، بأثر رجعي.

ولذلك، ينبغي أن يعتمد المصدرون على حسن نية السلطات القائمة بالتحقيق في حالة عدم جمع البيانات وقت إجراء التحقيق الأصلي. ووفقاً لما رآه الفريق المعني بقضايا الجماعة الأوروبية - مفروشات الأسرة: "يبدو من هذه القائمة [قائمة العوامل المدرجة في اللائحة المؤقتة] أن السلطات القائمة بالتحقيق التابعة للجماعة الأوروبية لم تقم بجمع البيانات حتى بالنسبة لجميع العوامل المدرجة في المادة ٣-٤، ناهيك عن تقييمها لها. فبالأكيد يصعب تقييم أي عامل دون جمع البيانات ذات الصلة"^(٤٥).

(٤٤) انظر مثلاً الفقرة ٩ من الباب ٢ (الإغراق) من لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠١/١٦٤٤ (انظر الحاشية ٤٣ أعلاه)، حيث يشار بوضوح إلى "تجدر ملاحظة أنه لم يتم القضاء على المبيعات التي لا تتم في سياق التجارة العادية عند تحديد هامش الربح الممنوح للشركات الأربع الأخرى"، والفقرة ١١ من الباب ٢ (الإغراق): "عملاً بالتوصيات الواردة في التقرير، لم يتم تطبيق "التصفير" في حساب الهامش الكلي للإغراق لكل شركة".

(٤٥) انظر EC-Bed Linen, 6.167.

والفحص الموضوعي كان سيتطلب "مسبقاً" ضرورة أن تتضمن الشكاوى التي يقدمها المنتجون المحليون بيانات بجميع العوامل الـ ١٥ لكي يتسنى اتخاذ قرار بصورة موضوعية بشأنها. وعبء الإثبات هذا الذي يقع على عاتق أصحاب الشكاوى وسلطات التحقيق سيؤدي إلى تحقيق توازن بين هذا الالتزام والالتزام المصدريين بالإجابة، في الوقت المناسب مع تقديم معلومات دقيقة، عن الاستبيان الذي ترسله السلطات القائمة بالتحقيق. ويمكن أن يكون هناك في النهاية ما يدعو لإثارة هذا الموضوع لأنه موضوع اختلال في الحقوق والالتزامات بين مقدمي الشكاوى والملاحقين قانوناً.

ومن هذا المنظور، قد لا تبدو عملية إعادة تقييم الاستنتاجات المتعلقة بالضرر، التي تقوم بها اللجنة في مأمّن من الانتقاد.

وأخيراً، تم في إحدى اللوائح^(٤٦) إعادة النظر في استنتاجات التحقيق الأصلي الذي أجري بالنسبة لباكستان ومصر وإعادة تقييمها. وتمت عملية إعادة التقييم هذه بالاستناد إلى الإجراء الوارد في المادة ٢ من اللائحة ٢٠٠١/١٥١٥^(٤٧).

ومن ثمّ، تمت عملية إعادة التقييم هذه بالاستناد إلى منع اللجوء إلى "التحويل إلى صفر" على النحو الوارد في الفقرة ٦ من الباب ٢ (الإغراق) من اللائحة. وانتهت طريقة الحساب الجديدة هذه إلى أنه لم يحدث أي إغراق في حالة باكستان. ولذلك توقف تنفيذ التدبير في حالة باكستان. وفي حالة مصر، أدى انعدام البيانات بشأن عملية التحقيق الأصلي، وفقاً للجنة، إلى الحيلولة دون القيام بعملية إعادة نظر مفصلة في هامش الإغراق^(٤٨). ومع ذلك، قام المجلس بوقف تنفيذ التدبير، بعد أن رأى أن "التحويل إلى صفر" يؤدي فوراً إلى ظهور هوامش إغراق أقل، وبعد أن أخذ في الحسبان المستوى المنخفض للصادرات المصرية.

٤-٢ استخدام مبيعات الأسواق المحلية في حالة الأطراف ذات الصلة

إن محل الرهان في قضية الولايات المتحدة - الصلب المدلفن على الساخن^(٤٩) هو الطريقة التي اتبعتها وزارة التجارة في الولايات المتحدة في معاملة المنتجات التي تقوم ببيعها أطراف ذات صلة في الأسواق المحلية. وفيما

(٤٦) لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٢/١٦٠ المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والمعدلة للائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٩٧/٢٣٩٨ التي تفرض رسماً ثنائياً لمكافحة الإغراق على واردات مفروشات الأسرة الواردة من مصر والهند وباكستان، وتنتهي الدعوى بالنسبة للواردات من باكستان، O. J.L.26/1 (٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢).

(٤٧) انظر لائحة المجلس ٢٠٠١/١٥١٥، الحاشية ٤١ أعلاه.

(٤٨) انظر لائحة المجلس ٢٠٠٢/١٦٠، الفقرة ١٥، الحاشية ٤٦ أعلاه.

(٤٩) انظر وثيقة منظمة التجارة العالمية، الحاشية ٣٤ أعلاه.

يتعلق بتحديد أسعار التصدير، يتم بوضوح معالجة هذه المسألة في المادة ٢-٣ التي تنص بوضوح على مثل هذه الممارسات.

وفي بعض الحالات، لا تبيع الشركات مباشرة إلى تجار الجملة أو المفرد بل إلى شركة منتسبة موجودة في سوق التصدير. و في الأحوال العادية، تعتبر مثل هذه المبيعات التي تباع إلى شركة منتسبة، مبيعات لا يمكن التعويل عليها بسبب ترتيبات المشاركة والترتيبات التعويضية بين المصدر والمستورد. وفي هذه الحالات، تنص المادة ٢-٣ من اتفاق مكافحة الإغراق على أنه يجوز "استنباط سعر التصدير على أساس السعر المبني على جميع المنتجات المستوردة لأول مرة إلى مشترٍ مستقل".

وليس هناك نص مشابه يخص المبيعات التي تتم من خلال الشركات المنتسبة العاملة في الأسواق المحلية. والممارسة التي اتبعتها وزارة التجارة في الولايات المتحدة تتمثل في استبدال المنتجات التي يبيعها المنتج/المصدر إلى الشركات المنتسبة بمنتجات تقوم ببيعها هذه الشركات المنتسبة لأول مشتر مستقل.

ومن المحتمل أن يكون أهم قرار ثوري اتخذته هذا الفريق في تقريره هو الاستنتاج القائل بأنه لا يجوز استخدام أسعار إعادة البيع لشركات منتسبة واستخدامها (جزئياً) كأساس للقيمة الطبيعية. وبعبارة أخرى، لم يوافق الفريق على استخدام "المبيعات البديلة" أي المنتجات التي تعيد الشركات المنتسبة بيعها إلى زبائن مستقلين والتي تحل محل المنتجات التي باعها إليهم المنتج/المصدر، في تحديد القيمة العادية.

ولاحظ الفريق أنه لئن صحّ أن تكون هذه المبيعات البديلة هي، في المفهوم الواسع، مبيعات تتم في مجرى التجارة العادي، فإنها ليست مبيعات يمكن مراعاتها عند تحديد القيمة العادية للشركات، التي تحدت بشأنها هوامش الإغراق، لأنها لم تكن مبيعات في مجرى التجارة العادي لهذه الشركات^(٥٠). وأكد الفريق على هذا النهج من خلال الإشارة إلى البنية الكلية للمادة ٢^(٥١). فمثلاً، على الرغم من أنه في حالة المستورد ذي الصلة يكون من المسموح به صراحة أخذ المنتجات التي يعاد بيعها وتحديد سعر التصدير، فإن المادة ٢ لا تتضمن إمكانية مماثلة في السوق المحلي؛ فالإشارة الصريحة إلى مثل هذه الإمكانية من جانب المصدر هي لذلك إشارة إلى أن غياب مثل هذه الإمكانية في الجانب المحلي كان مقصوداً^(٥٢). وعليه، انتهى الفريق إلى أن الاستعاضة عن المبيعات المستبعدة إلى الشركات المنتسبة بمبيعات من شركات منتسبة إلى مشترين نهائيين، لا تنسجم مع أحكام المادة ٢-١ من اتفاق مكافحة الإغراق.

(٥٠) انظر قضية الولايات المتحدة - الصلب المدلفن على الساخن، الفريق، الفقرة ٧-١١٤.

(٥١) انظر قضية الولايات المتحدة - الصلب المدلفن على الساخن، الفريق، الفقرة ٧-١١٥.

(٥٢) قارن حاشية ٨٩ لقضية الولايات المتحدة - الصلب المدلفن على الساخن، الفريق.

وعكست هيئة الاستئناف استنتاجات الفريق بالاستناد أساساً إلى ممارسة وزارة التجارة في الولايات المتحدة المبنية على أساس تفسير لاتفاق مكافحة الإغراق بأنه "مقبول، من حيث المبدأ، بعد تطبيق قواعد تفسير المعاهدات لاتفاقية فيينا".

٤-٣ الضرر

عالجت تقارير الأفرقة والهيئة الاستشارية المتعلقة بعملية التحقيق في مكافحة الإغراق في المكسيك - شراب الأذرة العالي الفريكتوز الوارد من الولايات المتحدة^(٥٣) وتايلند - الحزم الهيدروجينية^(٥٤)، عدداً من القضايا ذات الصلة بالمادة ٣ وتحديد العوامل الاقتصادية المدرجة فيها الواجب مراعاتها عند تحديد الضرر. وعلى وجه التحديد، فقد أوضحت هذه التقارير كيف يمكن تقييم عوامل الإضرار وكيف يجب أن يكون مثل هذا التقييم واضحاً في السجلات. وقد انتهى الفريق، في قضية المكسيك - شراب الأذرة العالي الفريكتوز إلى أن نص المادة ٣-٤ يشير بوضوح إلى ضرورة مراعاة العوامل المدرجة في المادة ٣-٤ في جميع الحالات. وقد تكون هناك عوامل اقتصادية أخرى ذات صلة في ظل ظروف حالة محددة، يتطلب النظر فيها أيضاً. بيد أنه كان من الضروري في كل حالة مراعاة العوامل الواردة في المادة ٣-٤، حتى وإن أدى ذلك النظر إلى أن تستنتج السلطة القائمة بالتحقيق أن عنصراً ما غير قابل للتجريب في ظل ظروف صناعة معينة أو حالة محددة، ومن ثم لا يمت بصلة إلى القرار الفعلي. كما تمسك الفريق بأن النظر في كل عامل من العوامل المدرجة في المادة ٣-٤ يجب أن يكون واضحاً في القرار النهائي الذي تتخذه السلطة القائمة بالتحقيق^(٥٥).

واتبعت الأفرقة في حالة تايلند - الحزم الهيدروجينية، وفي حالة الجماعة الأوروبية - مفروشات الأسرة، وغواتيمالا - الأسمنت، نفس النهج، وتبين أن القرارات الإدارية كانت مرفوضة بالاستناد إلى أسس مماثلة.

ومرة أخرى شدد الفريق المعني بقضية تايلند - الحزم الهيدروجينية على أن ينعكس التقييم بوضوح في السجل. واستخلص الفريق أن تايلند لم تنظر في بعض العوامل المنصوص عليها في المادة ٣-٤، بل ولم تجر أيضاً تقييماً مناسباً للعوامل التي نظر فيها الفريق في إطار المادة ٣-٤، حيث أنها لم تقدم تفسيراً كافياً فيما يخص العوامل التي تم تقييمها، وكيف ولماذا استنتجت، رغم ذلك، في ضوء الاتجاهات الإيجابية المتعلقة بعوامل ضرر عديدة، أن الصناعة المحلية قد تضررت. ولذلك لا يمكن أن يكون قد تم تحديد الضرر بالاستناد إلى "تقييم غير

(٥٣) منظمة التجارة العالمية، قضية المكسيك - عملية التحقيق في مكافحة الإغراق لشراب الأذرة العالي الفريكتوز الوارد من الولايات المتحدة، تقرير الفريق، WT/DS/132/R (٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠). منظمة التجارة العالمية، تقرير هيئة الاستئناف، WT/DS184/AB/4 (٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١).

(٥٤) انظر وثيقة منظمة التجارة العالمية، الحاشية ٢٤ أعلاه.

(٥٥) انظر قضية المكسيك - شراب الأذرة العالي الفريكتوز، الفريق، الفقرة ٧-١٢٨.

متحيز أو موضوعي" أو "فحص موضوعي" للأساس الذي يُستند إليه في الكشف عن الوقائع^(٥٦). وحين استأنفت تايلند هذا القرار، أكدت الهيئة الاستشارية على أن تقييم جميع العوامل الـ ١٥ هو أمر ملزم، واتفقت في الرأي مع التحليل الذي أجراه الفريق "برمته"^(٥٧).

في قضية تايلند - الحزم الهيدروجينية، ذكرت بولندا أنه تم انتهاك المواد ٣-١ و ٣-٢ و ٣-٤ لأن تحديد تايلند للضرر لم يستند إلى "دليل إيجابي" ولم ينطو على "فحص إيجابي" لحجم الواردات البولندية وأثرها على الأسعار، وأثر هذه الواردات على المنتج التايلندي^(٥٨). وخلص الفريق إلى أن ما تتطلبه المادة ٣-١ حرفياً يحمل السلطات القائمة بالتحقيق مسؤولية كبيرة تتمثل في وضع أساس مناسب للوقائع لتحديد الضرر، وكذلك في تقديم تفسير مقنع لتحديد الضرر^(٥٩)، كما خلص الفريق إلى أنه لا يمكن اعتبار الوقائع المعلنة "وقائع تم تحديدها على نحو صحيح" إذا لم تكن دقيقة^(٦٠).

٤-٤ قضايا ذات صلة لم تشر بعد بصورة رسمية أثناء الاجتماعات الحكومية الدولية

عند حساب هامش الإغراق، هناك سلسلة من القضايا التي قد لا تكون واضحة للوهلة الأولى، ولكنها غاية في الأهمية في معظم حالات مكافحة الإغراق. وقد لا تؤدي الاقتراحات المقدمة بإجراء تغييرات أو تعديلات على اتفاق مكافحة الإغراق إلى معالجة أوجه النقص التي تُعترى حالياً هذا الاتفاق ما لم تركز على القضايا "المعقدة".

والآن وقد تم الإقرار بصورة نهائية بعدم قانونية التصفير بين الفئات بالنسبة للحكم الرئيسي للمادة ٢-٤-٢ في قضية الجماعة الأوروبية - مفروشات الأسرة، فربما كان من الضروري أيضاً الإشارة بقدر من التفصيل إلى ما لا يعنيه تلقائياً أو ضمناً هذا القرار:

(أ) فهو لا يعالج مسألة التصفير عند حساب هامش الإغراق باستخدام الحكم الأساسي الثاني الوارد في المادة ٢-٤-٢، أي طريقة بين صفقة وصفقة؛

(٥٦) انظر وثيقة الفريق المعني بقضية تايلند - الحزم الهيدروجينية، الفقرة ٧-٢٥٦.

(٥٧) انظر وثيقة الهيئة الاستشارية في قضية تايلند - الحزم الهيدروجينية، الفقرة ١٢٥.

(٥٨) انظر وثيقة الفريق المعني بقضية تايلند - الحزم الهيدروجينية، الفقرة ٧-١٣٠.

(٥٩) انظر وثيقة الفريق المعني بقضية تايلند - الحزم الهيدروجينية، الفقرة ٧-١٤٣.

(٦٠) انظر وثيقة الفريق المعني بقضية تايلند - الحزم الهيدروجينية، الفقرات من ٧-١٨٨ إلى ٧-١٨٩.

(ب) وهو لا يوضح ما إذا كان التصفير لا يزال مسموحاً به خلال الاستعراضات السنوية في إطار نظام استرجاع رسوم مكافحة الإغراق، مثل النظام الذي تستخدمه الولايات المتحدة^(٦١).

(ج) وهو لا يحدد ما إذا كان التصفير لا يزال مسموحاً به في إطار الاستثناء (الحكم الثاني) للمادة ٢-٤-٤ (بطريقة المتوسط المرجح للصفقة). ومن المرجح، فيما يلي، أن يتم منطقيًا السماح، في إطار الاستثناء^(٦٢)، باللجوء إلى التصفير لأن حظر التصفير في إطار الاستثناء سيؤدي حسابياً إلى ظهور نفس النتيجة في إطار الحكم الأساسي.

٤-٤-١ رد الرسوم الجمركية

إن المثال العملي الذي يوضح كيف أن انعدام قواعد ملموسة قد يؤثر على نتائج عمليات التحقيق في مكافحة الإغراق، يكمن في رفض مطالبات رد الرسوم الجمركية بالاستناد إلى أسس إثبات بيروقراطية. ويخلق ذلك مشكلة لا سيما بالنسبة للبلدان النامية حيث يكون متوسط رسوم الاستيراد فيها أعلى من نظيره في البلدان المتقدمة.

وتصر بعض السلطات القائمة بالتحقيق على تقديم إثباتات مستندية مفصلة للغاية توضح دفع الرسوم على المبيعات المحلية في حين أنه لم يتم دفع مثل هذه الرسوم على السلع المصدرة أو ردها، وأحياناً تذهب إلى أبعد من ذلك فتطالب المصدرين بتحديد أمر كهذا نهائياً على أساس صفقة محددة. وغالباً ما تُرفض النسب القياسية للمدخلات/المخرجات التي تستخدمها نظم عديدة لرد الرسوم الجمركية في البلدان النامية. وأخيراً، فإن إصرار السلطات القائمة بالتحقيق على ضرورة ربط المدخلات المستوردة، ربطاً نهائياً بالمنتجات النهائية المصدرة، قد يتسبب في صعوبات عملية هائلة. فبالنسبة للعديد من المصدرين من البلدان النامية المنتجة لمنتجات كبيرة الحجم، من المستحيل تماماً التمييز في مستودع من المستودعات بين كمية المدخلات المحلية وكمية المدخلات المستوردة المستخدمة لإنتاج منتجات نهائية يتم بيعها وتصديرها محلياً. فبعض هذه المدخلات هي مواد أولية و سلع مثلية ليست لها خاصية متميزة. وقصور المصدرين عن الإثبات القاطع بأن المدخلات المستوردة قد أُدخلت مادياً في المنتجات النهائية المصدرة، قد يؤدي إلى رفض السلطات القائمة بالتحقيق لطلب رد الرسوم الجمركية، مما يؤدي إلى تضخيم القيمة الطبيعية.

(٦١) من المرجح أن تعتمد وزارة التجارة في الولايات المتحدة، في مرحلة ما في المستقبل، إلى القول إنه بينما لا يُسمح لها باستخدام عملية التصفير في حساباتها لمعدل الودائع (هامش الإغراق بالنسبة للواردات في السنة المقبلة)، فإن عملية التصفير ستظل مقبولة بالنسبة لحساباتها لمعدل التقييم (تحديد الرسوم المستحقة بالنسبة للسنة الماضية). وسيتمشى ذلك مع الباب الذي أبقته هيئة الاستئناف مفتوحاً في حاشيتها ٣٠ المتعلقة بمسألة التصفير وحماية الرسوم.

(٦٢) يكون ذلك أيضاً متمشياً مع ATCs حيث اعتُبر التصفير في إطار التغطية المرجحة للصفقة، عملية مسموح بها.

٤-٢ تكاليف الائتمان

لمسألة شروط الائتمان هي الأخرى أهمية خاصة. حيث يتم بصورة روتينية خصم تكاليف ائتمان التصدير في عملية المقاصة لأن هذه التكاليف موثقة جيداً في خطابات الائتمان. ومع ذلك، تستند شروط الائتمان المحلية في العديد من البلدان النامية، في الغالب، إلى ممارسة الصناعة. ولا تقوم بعض سلطات التحقيق إذن بخصم مثل هذه التكاليف الائتمانية المحلية لكونها "غير متفق عليها بموجب عقود". ولذلك، يتم مقارنة القيمة الطبيعية التي تتضمن تكاليف الائتمان بسعر تصدير يستثني تكاليف الائتمان. وبما أن تكاليف الائتمان المحلية هي في الغالب أعلى نسبياً في البلدان النامية لأن أسعار الفائدة على القروض في الأجل القصير مرتفعة، فإن هذه المقارنة غير المتماثلة تؤثر على تلك البلدان بوجه الخصوص.

وفضلاً عن ذلك، قد يلزم وضع قواعد مفصلة أخرى تتعلق بمراعاة الاختلافات التي تؤثر قابلية الأسعار للمقارنة. وفي هذا الصدد، يلاحظ أن بعض المستفيدين التقليديين من تدابير مكافحة الإغراق يحملون عملياً عبء الإثبات برّمته على الطرف المستجيب لكي يثبت وجود اختلافات في مستويات التجارة أو غيرها من شروط التجارة والأعمال التجارية التي تؤثر في قابلية الأسعار للمقارنة. وتترك أحكام المادة ٢-٤ مجالاً فسيحاً زائداً عن اللزوم أمام السلطات لكي ترفض المطالبات المقدمة بشأن هذه الاختلافات.

٥- الإجراءات

ربما يمكن الاستفادة من استنتاجات الفريق ذات الصلة في قضية غواتيمالا - التدابير النهائية لمكافحة الإغراق بشأن أسمنت بورتلاند الرصاصي اللون والمستورد من المكسيك^(٦٣) والأرجنتين - التدابير النهائية لمكافحة الإغراق بشأن واردات بلاط الأرضية المصنوع من السيراميك والمستورد من إيطاليا^(٦٤) كمثال لأنها تغطي متطلبات إجرائية عديدة^(٦٥) والصعوبات التي تواجهها الإدارات.

"(أ) قرار غواتيمالا بقيام دليل كافٍ على الإغراق وخطر الضرر، لتباشر عملية تحقيق، أمر لا يتمشى مع أحكام المادة ٥-٣ من اتفاق مكافحة الإغراق.

(٦٣) انظر وثيقة منظمة التجارة العالمية، الحاشية ٥، أعلاه.

(٦٤) انظر وثيقة منظمة التجارة العالمية، الحاشية ٥، أعلاه.

(٦٥) تقرير هيئة الاستئناف في الولايات المتحدة - الصلب المدلفن على الساخن وتقرير الفريق في الأرجنتين - شركة البلاطات الأرضية تقدم مواداً مفيدة بشأن استخدام الوقائع المتاحة.

- (ب) قرار غواتيمالا بوجود دليل كافٍ على الإغراق وخطر الضرر، لتشرع في عملية التحقيق وما تلاها من عدم رفض طلب Cementos Progreso لرسموم مكافحة الإغراق أمر لا يتمشى مع أحكام المادة ٥-٨ من اتفاق مكافحة الإغراق.
- (ج) إن عدم قيام غواتيمالا بإبلاغ المكسيك في الوقت المناسب بموجب أحكام المادة ٥-٥ من اتفاق مكافحة الإغراق أمر لا يتمشى مع هذه المادة.
- (د) إن قصور غواتيمالا عن الوفاء بشروط إعلام الجمهور بالبدء بعملية تحقيق لا يتمشى مع أحكام المادة ١٢-١-١ من اتفاق مكافحة الإغراق.
- (هـ) إن قصور غواتيمالا عن أن تقدم في الوقت المناسب النص الكامل للطلب إلى المكسيك و Cruz Azul لا يتمشى مع أحكام المادة ٦-١-٣ من اتفاق مكافحة الإغراق.
- (و) إن غواتيمالا في منح المكسيك إمكانية الوصول إلى ملف التحقيق لا يتمشى مع أحكام المادتين ٦-١-٢ و ٦-٤ من اتفاق مكافحة الإغراق.
- (ز) إن عدم إتاحة غواتيمالا الطلب الذي قدمته Cementos Progreso's في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، في الوقت المناسب لـ Cruz Azul حتى تاريخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ لا يتمشى مع أحكام المادة ٦-١-٢ من اتفاق مكافحة الإغراق.
- (ح) إن عدم تقديم غواتيمالا نسختين من ملف التحقيق على النحو الذي طلبته Cruz Azul لا يتمشى مع أحكام المادة ٦-١-٢ من اتفاق مكافحة الإغراق.
- (ط) إن تمديد غواتيمالا لفترة التحقيق الذي طلبته Cementos Progreso دون إتاحة الفرصة الكاملة لـ Cruz Azul للدفاع عن مصالحها لا يتمشى مع أحكام المادة ٦-٢ من اتفاق مكافحة الإغراق.
- (ي) إن عدم قيام غواتيمالا بإعلام المكسيك بإشراك خبراء غير حكوميين في فريق التحقيق لا يتمشى مع أحكام المادة ٢ من المرفق الأول من اتفاق مكافحة الإغراق.
- (ك) إن عدم اشتراط غواتيمالا على Cementos Progreso تقديم بيان بالأسباب التي تجعل تلخيص المعلومات المقدمة أثناء التحقيق غير ممكن أمر لا يتمشى مع أحكام المادة ٦-٥-١ من اتفاق مكافحة الإغراق.

- (ل) إن قرار غواتيمالا بمعاملة طلب Cementos Progreso المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر معاملة سرية، بمبادرة منها، لا يتمشى مع أحكام المادة ٦-٥ من اتفاق مكافحة الإغراق.
- (م) إن عدم قيام غواتيمالا "بإبلاغ الأطراف ذات المصلحة بالوقائع الأساسية موضوع النظر التي تشكل أساس قرارها عما إذا كانت ستتخذ إجراءات نهائية" لا يتمشى مع أحكام المادة ٦-٩ من اتفاق مكافحة الإغراق.
- (ن) إن لجوء غواتيمالا إلى "أفضل المعلومات المتاحة" لغرض التوصل إلى قرارها النهائي بشأن الإغراق لا يتمشى مع أحكام المادة ٦-٨ من اتفاق مكافحة الإغراق^(٦٦).
- وخلص الفريق في قضية الأرجنتين - بلاط الأرضية المستورد من إيطاليا إلى ما يلي:
- "(أ) أن الأرجنتين تصرفت بصورة لا تتمشى وأحكام المادة ٦-٨ والمرفق الثاني من اتفاق مكافحة الإغراق حيث إنها تغاضت إلى حد كبير عن المعلومات التي قدمها المصدرون لتحديد القيمة الطبيعية وسعر التصدير، وهي قامت بذلك دون إعلام المصدرين بأسباب الرفض؛
- (ب) تصرفت الأرجنتين بصورة لا تتمشى مع أحكام المادة ٦-١٠ من اتفاق مكافحة الإغراق لأنها لم تحدد هامشاً منفرداً للإغراق بالنسبة لكل مصدرٍ يندرج في عينة المنتج قيد التحقيق؛
- (ج) تصرفت الأرجنتين بصورة لا تتمشى مع أحكام المادة ٢-٤ من اتفاق مكافحة الإغراق لأنها لم تترك المجال اللازم للاختلافات في المواصفات المادية التي تؤثر على عملية المقارنة بين الأسعار؛
- (د) تصرفت الأرجنتين بصورة لا تتمشى مع أحكام المادة ٦-٩ من اتفاق مكافحة الإغراق لأنها لم تطلع المصدرين على الوقائع الأساسية موضع النظر التي تشكل أساس قرارها فيما إذا كانت ستتخذ إجراءات نهائية".

٦- الاستنتاجات والتوصيات

بالاستناد إلى تحليل مشترك لقضايا التنفيذ المعلقة والقضايا التي أثارها المعلقون والتي أثرت أثناء الاجتماعات الحكومية الدولية وآخر السوابق القضائية المدرجة في وثيقة التفاهم بشأن المنازعات، التي أصدرتها منظمة التجارة العالمية يمكن وضع بعض المؤشرات الأولية لقائمة محتملة بأولويات التفاوض.

(٦٦) غواتيمالا - الأسمنت، الفريق، الفقرة ٩.

وقد يبدو للوهلة الأولى أن الدعوة إلى "تقنين" ما ورد في التقارير التي أعدها هيئة الاستئناف والفريق من جوانب مؤاتية بإدراج مواد جديدة في اتفاق مكافحة الإغراق هي عملية زائدة، إذا أخذنا في الحسبان المبدأ والممارسات التي وضعتها وثيقة التفاهم بشأن تسوية المنازعات، في إطار منظمة التجارة العالمية، والموارد المكرسة للتفاوض الواجب إنفاقها في هذه الممارسة واحتمال "تشديد العقوبة" فيما يتعلق بالأحكام الحالية لاتفاق مكافحة الإغراق.

إن أحد أكثر القضايا صعوبة التي يتم مواجهتها في إجراءات ومفاوضات مكافحة الإغراق هي مستوى التفاصيل والدقة التقنية المطلوبة لبلوغ الأهداف المستصوبة. ولذلك، فلا ينبغي أن تكون أولويات التفاوض واضحة ومحددة مسبقاً فحسب بل ينبغي أيضاً القيام مسبقاً بإعداد ما يلزم من صياغات وسيناريوهات بديلة.

وينبغي في الوقت نفسه، اتخاذ قرارات مسبقاً بشأن حجم الموارد المكرسة للتفاوض التي ينبغي إنفاقها على قضايا مختارة. وقد يبدو، من خلال أول دراسة أجريت في هذه الورقة، أنه لا يمكن بسهولة الدفاع عن بعض قضايا التنفيذ المعلقة أو أنها تتطلب قدراً كبيراً من الموارد المكرسة للتفاوض لكي تحقق نتائج قد يكون أثرها محدوداً بالقيمة الحقيقية. ومن بين قضايا التنفيذ المعلقة، من الممكن، فيما يبدو، تقسيم القضايا التي قد تؤثر على صك مكافحة الإغراق، إلى فئتين: تلك المتصلة بالقضايا الموضوعية وتلك المتصلة بالقضايا الإجرائية. ومن بين القضايا الموضوعية، يحتل حساب القيمة الطبيعية، فيما يبدو، مركز الأولوية، على النحو الموضح أدناه.

١-٦ حساب القيمة الطبيعية

١-١-٦ المادة ٢-٢ "تعريف الربح المعقول"

اتسمت السوابق القضائية الأخيرة لمنظمة التجارة العالمية بالتحفظ إلى حد ما بشأن هذه المسألة. وينبغي إيراد تعريف لعبارة "معقول" لتجنب الاستنتاجات "التلقائية" أو الربح المعقول على النحو الذي تمت مناقشته في الفرع ٢-٣.

٢-١-٦ المادة ٢-٢-١، الحاشية ٥ "المبيعات بأسعار تقل عن تكاليف الوحدة"

إن نسبة الـ ٢٠ في المائة كحد أقصى لا تتماشى مع الوقائع التجارية وينبغي زيادتها.

أما القضايا الأخرى الواجب معالجتها على سبيل الأولوية فتتصل بالمواد ٢-٤ و ١-٤-٢ و ٢-٤-٢. ولا يشار إلى بعض هذه القضايا إشارة واضحة على أنها قضايا تنفيذ معلقة وينبغي توضيحها في أول فرصة.

٢-٦ مقارنة القيمة الطبيعية مع أسعار التصدير

١-٢-٦ المادة ٢-٤ "المقارنة المنصفة"

ينبغي أن يُعاد النظر في هذه المادة بحيث تراعي مختلف العوامل التي قد تؤثر على "المقارنة المنصفة" أي:

(أ) ينبغي أن يكون بالإمكان مقارنة مستوى التجارة لتجنب حالات مثل حالة الولايات المتحدة - الفولاذ المدلفن على الساخن؛

(ب) ينبغي السماح بمراعاة عناصر مماثلة لإجراء "مقارنة منصفة" فيما يتعلق بتكلفة الائتمان ورد الرسوم الجمركية.

٣-٦ قضايا معلقة أخرى

هناك قضايا معلقة أخرى قد تشكل موضوعاً لمزيد من التحليل أو موضوع رصد عن كثب، مثل المادة ٢-٤-٢.

١-٣-٦ المادة ٢-٤-٢

أشار تقرير هيئة الاستئناف بشأن قضية الجماعة الأوروبية - مفروشات الأسرة، بوضوح، وعلى النحو المبين أعلاه، إلى أن نموذج التصفير بين الفئات غير مسموح به. ومع ذلك، فقد لا يراعي هذا الاستنتاج، على النحو اللازم، الممارسات والمنهجيات المتطورة التي تطبقها السلطات القائمة بالتحقيق. ولذلك، ينبغي أن ترصد عن كثب ثلاث نقاط خلال المفاوضات:

١٠ ما إذا تم تطوير الممارسات بصورة تسمح بالتصفير عند استخدام الحكم الرئيسي الثاني في إطار المادة ٢-٤-٢، أي أساس من صفقة إلى صفقة؛

٢٠ ما إذا كان التصفير لا يزال مطبقاً في إطار نظام مكافحة الإغراق الرجعي؛

٣٠ ما إذا كانت السلطات القائمة بالتحقيق، تلجأ، بصورة أكثر تواتراً كنتيجة لتقرير الفريق عن قضية الجماعة الأوروبية - مفروشات الأسرة، إلى الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٢-٤-٢ والذي لا يزال يسمح باللجوء إلى التصفير.

ووفقاً للمتغيرات المشار إليها أعلاه، والممارسات والسوابق القضائية الواردة في مذكرة التفاهم بشأن المنازعات، قد تصبح هذه القضايا المعلقة قضايا مرشحة للإدراج في قائمة الأولويات.

٤-٦ القضايا الإجرائية

١-٤-٦ المادة ٨-٥ "اختبار الإغراق عديم الشأن والإغراق الذي لا يؤبه به"

ينبغي أن تنقح هذه المادة على النحو الذي تقدم بحثه^(٦٧). ومع ذلك، لا بد من إجراء تحليل للتأكد مما إذا كانت التعديلات المقترحة ستحدث أثراً ملحوظاً، يتناسب مع كمية الموارد المكرسة للتفاوض الواجب إنفاقها على هذا البند.

٢-٤-٦ المادتان ٣-٥ و ٤-٥ "مكانة مقدمي الشكاوى" و "عبء الإثبات"

ينبغي عكس اتجاه عبء الإثبات الذي يقع حالياً على عاتق المصدر المطالب بإثبات أن السلطات القائمة بالتحقيق لم تف بالشروط المتصلة بمكانة مقدمي الشكاوى المنصوص عليها في المادتين ٣-٥ و ٤-٥. وينبغي أن تقدم السلطات القائمة بالتحقيق أدلة مستندية على أن الاختبارات قد وفّت بالنسبتين ٢٥ في المائة و ٥٠ في المائة. وفي المادة ٣-٥، ينبغي دعم عملية البحث الواجب القيام بها قبل بدء التحقيق، بأدلة مستندية، وينبغي الكشف عنها عند طلب المصدرين المتأثرين.

وفضلاً عن ذلك، هناك طائفة متنوعة من القضايا الأخرى التي يمكن أن تثار في إطار المسائل الإجرائية مثل مدة تدابير مكافحة الإغراق، أو استعراضات "النهاية"، والاستبيانات، ولغة السلطات القائمة بالتحقيق، والتعهدات بشأن الأسعار. وفي مجرى المفاوضات، قد تصبح بعض هذه القضايا الإجرائية موضوعاً للمناقشة. وحينئذ، يتعين إجراء تقييم للجوانب المؤيدة والجوانب المناقضة لكل مسألة اعتماداً على مبلغ الموارد المكرسة للتفاوض الواجب إنفاقه.

وإلى جانب المادة ١٥ من اتفاق مكافحة الإغراق حين الذهاب إلى ما هو أبعد من اختبار الإغراق عديم الشأن والإغراق الذي لا يؤبه به، يصعب تحديد حكم قابل للبقاء - يجمع على نحو أفقي بين المواضيع - لتعريف واكتناه مفهوم المعاملة الخاصة والتفاضلية.

(٦٧) انظر الفقرة ٣-٢، أعلاه.

وخلال عمليات الاستعداد للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، قدم اقتراح، كما سلف ذكره، يفيد بأنه لا يجوز افتراض إغراق أسواق البلدان النامية بواردات من البلدان المتقدمة إلا بعد الوفاء بشروط معينة. ومن جهة أخرى، وبالنظر إلى القيود المفروضة على الموارد البشرية والمالية لإدارات أقل البلدان نمواً، قدمت اقتراحات لوضع إجراء مبسط لتنفيذ أقل البلدان نمواً إجراءات مكافحة الإغراق^(٦٨).

وقد تظهر جدوى اتباع مثل هذا الإجراء "ذي المسارين"، مما يجعل تطبيقه أثناء المفاوضات أمراً غاية في الصعوبة نظراً للصعوبات السياسية والتقنية التي سيواجهها سبيل العمل هذا. وكبديل لذلك، ينبغي وضع معايير ومعالم مختلفة لإتاحة الحماية من خلال تدابير مكافحة الإغراق المفروضة على الواردات من البلدان النامية. ومع ذلك، ينبغي أن تكون هذه القضية موضوع بحث تحليلي وفكري يستهدف التوصل إلى مقترحات يمكن الدفاع عنها وتكون قابلة للبقاء.

وربما تمثل أول هدف في أن تلتزم البلدان المتقدمة التزاماً شاملاً إزاء وصول أقل البلدان نمواً إلى الأسواق، بعدم الشروع بعمليات تحقيق لمكافحة الإغراق ضد أقل البلدان نمواً. وقد يكون هذا الالتزام جزءاً من صك شامل لتحسين وصول أقل البلدان نمواً إلى الأسواق بالاستناد إلى أساس متين^(٦٩).

وقد يشكل إيجاد حل لبعض القضايا الموضوعية المثارة في هذه الورقة، بجانب الالتزامات بشأن "هامش الإغراق الذي لا يؤبه به" وتطبيق المادة ١٥ بصورة مرضية، جملة معقولة من القضايا التفاوضية الواجب تقديمها أثناء المرحلة الأولى من عملية التفاوض.

(٦٨) انظر وثيقة منظمة التجارة العالمية، اجتماع وزراء التجارة في أقل البلدان نمواً، ٢٢ - ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، wt/L/489 (٦) آب/أغسطس ٢٠٠١).

(٦٩) للمزيد من التفاصيل انظر — Improving Market Access for LDCs, UNCTAD/DITC/TNCD/4 (٦٩) (أيار/مايو ٢٠٠١).

ANNEX I

Excerpt from WTO document WT/MIN(01)/DEC/1 of 20 November 2001:

**Ministerial Declaration Adopted on 14 November 2001
Ministerial Conference, Fourth Session, Doha, 9-14 November 2001**

WORK PROGRAMME

IMPLEMENTATION-RELATED ISSUES AND CONCERNS

12. We attach the utmost importance to the implementation-related issues and concerns raised by Members and are determined to find appropriate solutions to them. In this connection, and having regard to the General Council Decisions of 3 May and 15 December 2000, we further adopt the Decision on Implementation-Related Issues and Concerns in document WT/MIN(01)/17 to address a number of implementation problems faced by Members. We agree that negotiations on outstanding implementation issues shall be an integral part of the Work Programme we are establishing, and that agreements reached at an early stage in these negotiations shall be treated in accordance with the provisions of paragraph 47 below. In this regard, we shall proceed as follows: (a) where we provide a specific negotiating mandate in this Declaration, the relevant implementation issues shall be addressed under that mandate; (b) the other outstanding implementation issues shall be addressed as a matter of priority by the relevant WTO bodies, which shall report to the Trade Negotiations Committee, established under paragraph 46 below, by the end of 2002 for appropriate action.

WTO RULES

28. In the light of experience and of the increasing application of these instruments by Members, we agree to negotiations aimed at clarifying and improving disciplines under the Agreements on Implementation of Article VI of the GATT 1994 and on Subsidies and Countervailing Measures, while preserving the basic concepts, principles and effectiveness of these Agreements and their instruments and objectives, and taking into account the needs of developing and least-developed participants. In the initial phase of the negotiations, participants will indicate the provisions, including disciplines on trade distorting practices, that they seek to clarify and improve in the subsequent phase. In the context of these negotiations, participants shall also aim to clarify and improve WTO disciplines on fisheries subsidies, taking into account the importance of this sector to developing countries. We note that fisheries subsidies are also referred to in paragraph 31.

29. We also agree to negotiations aimed at clarifying and improving disciplines and procedures under the existing WTO provisions applying to regional trade agreements. The negotiations shall take into account the developmental aspects of regional trade agreements.

ANNEX II

Excerpt from WTO document WT/MIN(01)17 of 20 November 2001:

**Implementation-Related Issues and Concerns Decision of 14 November 2001
Ministerial Conference, Fourth Session, Doha, 9-14 November 2001**

7. Agreement on the Implementation of Article VI of the General Agreement on Tariffs and Trade 1994

7.1 Agrees that investigating authorities shall examine with special care any application for the initiation of an anti-dumping investigation where an investigation of the same product from the same Member resulted in a negative finding within the 365 days prior to the filing of the application and that, unless this pre-initiation examination indicates that circumstances have changed, the investigation shall not proceed.

7.2 Recognizes that, while Article 15 of the Agreement on the Implementation of Article VI of the General Agreement on Tariffs and Trade 1994 is a mandatory provision, the modalities for its application would benefit from clarification. Accordingly, the Committee on Anti-Dumping Practices is instructed, through its working group on Implementation, to examine this issue and to draw up appropriate recommendations within twelve months on how to operationalize this provision.

7.3 Takes note that Article 5.8 of the Agreement on the Implementation of Article VI of the General Agreement on Tariffs and Trade 1994 does not specify the time-frame to be used in determining the volume of dumped imports, and that this lack of specificity creates uncertainties in the implementation of the provision. The Committee on Anti-Dumping Practices is instructed, through its working group on Implementation, to study this issue and draw up recommendations within 12 months, with a view to ensuring the maximum possible predictability and objectivity in the application of time frames.

7.4 Takes note that Article 18.6 of the Agreement on the Implementation of Article VI of the General Agreement on Tariffs and Trade 1994 requires the Committee on Anti-Dumping Practices to review annually the implementation and operation of the Agreement taking into account the objectives thereof. The Committee on Anti-dumping Practices is instructed to draw up guidelines for the improvement of annual reviews and to report its views and recommendations to the General Council for subsequent decision within 12 months.

ANNEX III

AGREEMENT ON IMPLEMENTATION OF ARTICLE VI OF THE GENERAL AGREEMENT ON TARIFFS AND TRADE 1994

Members hereby agree as follows:

PART I

Article 1

Principles

An anti-dumping measure shall be applied only under the circumstances provided for in Article VI of GATT 1994 and pursuant to investigations initiated¹ and conducted in accordance with the provisions of this Agreement. The following provisions govern the application of Article VI of GATT 1994 in so far as action is taken under anti-dumping legislation or regulations.

Article 2

Determination of Dumping

2.1 For the purpose of this Agreement, a product is to be considered as being dumped, i.e. introduced into the commerce of another country at less than its normal value, if the export price of the product exported from one country to another is less than the comparable price, in the ordinary course of trade, for the like product when destined for consumption in the exporting country.

2.2 When there are no sales of the like product in the ordinary course of trade in the domestic market of the exporting country or when, because of the particular market situation or the low volume of the sales in the domestic market of the exporting country², such sales do not permit a proper comparison, the margin of dumping shall be determined by comparison with a comparable price of the like product when exported to an appropriate third country, provided that this price is representative, or with the cost of production in the country of origin plus a reasonable amount for administrative, selling and general costs and for profits.

2.2.1 Sales of the like product in the domestic market of the exporting country or sales to a third country at prices below per unit (fixed and variable) costs of production plus administrative, selling and general costs may be treated as not being in the ordinary course of trade by reason of price and may be disregarded in determining normal value only if the authorities³ determine that such sales are made within an extended period of time⁴ in

¹The term "initiated" as used in this Agreement means the procedural action by which a Member formally commences an investigation as provided in Article 5.

²Sales of the like product destined for consumption in the domestic market of the exporting country shall normally be considered a sufficient quantity for the determination of the normal value if such sales constitute 5 per cent or more of the sales of the product under consideration to the importing Member, provided that a lower ratio should be acceptable where the evidence demonstrates that domestic sales at such lower ratio are nonetheless of sufficient magnitude to provide for a proper comparison.

³When in this Agreement the term "authorities" is used, it shall be interpreted as meaning authorities at an appropriate senior level.

⁴The extended period of time should normally be one year but shall in no case be less than six months.

substantial quantities⁵ and are at prices which do not provide for the recovery of all costs within a reasonable period of time. If prices which are below per unit costs at the time of sale are above weighted average per unit costs for the period of investigation, such prices shall be considered to provide for recovery of costs within a reasonable period of time.

2.2.1.1 For the purpose of paragraph 2, costs shall normally be calculated on the basis of records kept by the exporter or producer under investigation, provided that such records are in accordance with the generally accepted accounting principles of the exporting country and reasonably reflect the costs associated with the production and sale of the product under consideration. Authorities shall consider all available evidence on the proper allocation of costs, including that which is made available by the exporter or producer in the course of the investigation provided that such allocations have been historically utilized by the exporter or producer, in particular in relation to establishing appropriate amortization and depreciation periods and allowances for capital expenditures and other development costs. Unless already reflected in the cost allocations under this sub-paragraph, costs shall be adjusted appropriately for those non-recurring items of cost which benefit future and/or current production, or for circumstances in which costs during the period of investigation are affected by start-up operations.⁶

2.2.2 For the purpose of paragraph 2, the amounts for administrative, selling and general costs and for profits shall be based on actual data pertaining to production and sales in the ordinary course of trade of the like product by the exporter or producer under investigation. When such amounts cannot be determined on this basis, the amounts may be determined on the basis of:

- (i) the actual amounts incurred and realized by the exporter or producer in question in respect of production and sales in the domestic market of the country of origin of the same general category of products;
- (ii) the weighted average of the actual amounts incurred and realized by other exporters or producers subject to investigation in respect of production and sales of the like product in the domestic market of the country of origin;
- (iii) any other reasonable method, provided that the amount for profit so established shall not exceed the profit normally realized by other exporters or producers on sales of products of the same general category in the domestic market of the country of origin.

2.3 In cases where there is no export price or where it appears to the authorities concerned that the export price is unreliable because of association or a compensatory arrangement between the exporter and

⁵Sales below per unit costs are made in substantial quantities when the authorities establish that the weighted average selling price of the transactions under consideration for the determination of the normal value is below the weighted average per unit costs, or that the volume of sales below per unit costs represents not less than 20 per cent of the volume sold in transactions under consideration for the determination of the normal value.

⁶The adjustment made for start-up operations shall reflect the costs at the end of the start-up period or, if that period extends beyond the period of investigation, the most recent costs which can reasonably be taken into account by the authorities during the investigation.

the importer or a third party, the export price may be constructed on the basis of the price at which the imported products are first resold to an independent buyer, or if the products are not resold to an independent buyer, or not resold in the condition as imported, on such reasonable basis as the authorities may determine.

2.4 A fair comparison shall be made between the export price and the normal value. This comparison shall be made at the same level of trade, normally at the ex-factory level, and in respect of sales made at as nearly as possible the same time. Due allowance shall be made in each case, on its merits, for differences which affect price comparability, including differences in conditions and terms of sale, taxation, levels of trade, quantities, physical characteristics, and any other differences which are also demonstrated to affect price comparability.⁷ In the cases referred to in paragraph 3, allowances for costs, including duties and taxes, incurred between importation and resale, and for profits accruing, should also be made. If in these cases price comparability has been affected, the authorities shall establish the normal value at a level of trade equivalent to the level of trade of the constructed export price, or shall make due allowance as warranted under this paragraph. The authorities shall indicate to the parties in question what information is necessary to ensure a fair comparison and shall not impose an unreasonable burden of proof on those parties.

2.4.1 When the comparison under paragraph 4 requires a conversion of currencies, such conversion should be made using the rate of exchange on the date of sale⁸, provided that when a sale of foreign currency on forward markets is directly linked to the export sale involved, the rate of exchange in the forward sale shall be used. Fluctuations in exchange rates shall be ignored and in an investigation the authorities shall allow exporters at least 60 days to have adjusted their export prices to reflect sustained movements in exchange rates during the period of investigation.

2.4.2 Subject to the provisions governing fair comparison in paragraph 4, the existence of margins of dumping during the investigation phase shall normally be established on the basis of a comparison of a weighted average normal value with a weighted average of prices of all comparable export transactions or by a comparison of normal value and export prices on a transaction-to-transaction basis. A normal value established on a weighted average basis may be compared to prices of individual export transactions if the authorities find a pattern of export prices which differ significantly among different purchasers, regions or time periods, and if an explanation is provided as to why such differences cannot be taken into account appropriately by the use of a weighted average-to-weighted average or transaction-to-transaction comparison.

2.5 In the case where products are not imported directly from the country of origin but are exported to the importing Member from an intermediate country, the price at which the products are sold from the country of export to the importing Member shall normally be compared with the comparable price in the country of export. However, comparison may be made with the price in the country of origin, if, for example, the products are merely transshipped through the country of export, or such products are not produced in the country of export, or there is no comparable price for them in the country of export.

⁷It is understood that some of the above factors may overlap, and authorities shall ensure that they do not duplicate adjustments that have been already made under this provision.

⁸Normally, the date of sale would be the date of contract, purchase order, order confirmation, or invoice, whichever establishes the material terms of sale.

2.6 Throughout this Agreement the term "like product" ("produit similaire") shall be interpreted to mean a product which is identical, i.e. alike in all respects to the product under consideration, or in the absence of such a product, another product which, although not alike in all respects, has characteristics closely resembling those of the product under consideration.

2.7 This Article is without prejudice to the second Supplementary Provision to paragraph 1 of Article VI in Annex I to GATT 1994.

Article 3

*Determination of Injury*⁹

3.1 A determination of injury for purposes of Article VI of GATT 1994 shall be based on positive evidence and involve an objective examination of both (a) the volume of the dumped imports and the effect of the dumped imports on prices in the domestic market for like products, and (b) the consequent impact of these imports on domestic producers of such products.

3.2 With regard to the volume of the dumped imports, the investigating authorities shall consider whether there has been a significant increase in dumped imports, either in absolute terms or relative to production or consumption in the importing Member. With regard to the effect of the dumped imports on prices, the investigating authorities shall consider whether there has been a significant price undercutting by the dumped imports as compared with the price of a like product of the importing Member, or whether the effect of such imports is otherwise to depress prices to a significant degree or prevent price increases, which otherwise would have occurred, to a significant degree. No one or several of these factors can necessarily give decisive guidance.

3.3 Where imports of a product from more than one country are simultaneously subject to anti-dumping investigations, the investigating authorities may cumulatively assess the effects of such imports only if they determine that (a) the margin of dumping established in relation to the imports from each country is more than *de minimis* as defined in paragraph 8 of Article 5 and the volume of imports from each country is not negligible and (b) a cumulative assessment of the effects of the imports is appropriate in light of the conditions of competition between the imported products and the conditions of competition between the imported products and the like domestic product.

3.4 The examination of the impact of the dumped imports on the domestic industry concerned shall include an evaluation of all relevant economic factors and indices having a bearing on the state of the industry, including actual and potential decline in sales, profits, output, market share, productivity, return on investments, or utilization of capacity; factors affecting domestic prices; the magnitude of the margin of dumping; actual and potential negative effects on cash flow, inventories, employment, wages, growth, ability to raise capital or investments. This list is not exhaustive, nor can one or several of these factors necessarily give decisive guidance.

3.5 It must be demonstrated that the dumped imports are, through the effects of dumping, as set forth in paragraphs 2 and 4, causing injury within the meaning of this Agreement. The demonstration of a causal relationship between the dumped imports and the injury to the domestic industry shall be based on an examination of all relevant evidence before the authorities. The authorities shall also examine any known factors other than the dumped imports which at the same time are injuring the domestic industry, and the injuries caused by these other factors must not be attributed to the dumped imports. Factors which may be relevant in this respect include, *inter alia*, the volume and prices of imports not sold at dumping prices, contraction in demand or changes in the patterns of consumption, trade restrictive practices of and competition between the foreign and domestic producers, developments in technology and the export performance and productivity of the domestic industry.

⁹Under this Agreement the term "injury" shall, unless otherwise specified, be taken to mean material injury to a domestic industry, threat of material injury to a domestic industry or material retardation of the establishment of such an industry and shall be interpreted in accordance with the provisions of this Article.

3.6 The effect of the dumped imports shall be assessed in relation to the domestic production of the like product when available data permit the separate identification of that production on the basis of such criteria as the production process, producers' sales and profits. If such separate identification of that production is not possible, the effects of the dumped imports shall be assessed by the examination of the production of the narrowest group or range of products, which includes the like product, for which the necessary information can be provided.

3.7 A determination of a threat of material injury shall be based on facts and not merely on allegation, conjecture or remote possibility. The change in circumstances which would create a situation in which the dumping would cause injury must be clearly foreseen and imminent.¹⁰ In making a determination regarding the existence of a threat of material injury, the authorities should consider, *inter alia*, such factors as:

- (i) a significant rate of increase of dumped imports into the domestic market indicating the likelihood of substantially increased importation;
- (ii) sufficient freely disposable, or an imminent, substantial increase in, capacity of the exporter indicating the likelihood of substantially increased dumped exports to the importing Member's market, taking into account the availability of other export markets to absorb any additional exports;
- (iii) whether imports are entering at prices that will have a significant depressing or suppressing effect on domestic prices, and would likely increase demand for further imports; and
- (iv) inventories of the product being investigated.

No one of these factors by itself can necessarily give decisive guidance but the totality of the factors considered must lead to the conclusion that further dumped exports are imminent and that, unless protective action is taken, material injury would occur.

3.8 With respect to cases where injury is threatened by dumped imports, the application of anti-dumping measures shall be considered and decided with special care.

Article 4

Definition of Domestic Industry

4.1 For the purposes of this Agreement, the term "domestic industry" shall be interpreted as referring to the domestic producers as a whole of the like products or to those of them whose collective output of the products constitutes a major proportion of the total domestic production of those products, except that:

¹⁰One example, though not an exclusive one, is that there is convincing reason to believe that there will be, in the near future, substantially increased importation of the product at dumped prices.

- (i) when producers are related¹¹ to the exporters or importers or are themselves importers of the allegedly dumped product, the term "domestic industry" may be interpreted as referring to the rest of the producers;
- (ii) in exceptional circumstances the territory of a Member may, for the production in question, be divided into two or more competitive markets and the producers within each market may be regarded as a separate industry if (a) the producers within such market sell all or almost all of their production of the product in question in that market, and (b) the demand in that market is not to any substantial degree supplied by producers of the product in question located elsewhere in the territory. In such circumstances, injury may be found to exist even where a major portion of the total domestic industry is not injured, provided there is a concentration of dumped imports into such an isolated market and provided further that the dumped imports are causing injury to the producers of all or almost all of the production within such market.

4.2 When the domestic industry has been interpreted as referring to the producers in a certain area, i.e. a market as defined in paragraph 1(ii), anti-dumping duties shall be levied¹² only on the products in question consigned for final consumption to that area. When the constitutional law of the importing Member does not permit the levying of anti-dumping duties on such a basis, the importing Member may levy the anti-dumping duties without limitation only if (a) the exporters shall have been given an opportunity to cease exporting at dumped prices to the area concerned or otherwise give assurances pursuant to Article 8 and adequate assurances in this regard have not been promptly given, and (b) such duties cannot be levied only on products of specific producers which supply the area in question.

4.3 Where two or more countries have reached under the provisions of paragraph 8(a) of Article XXIV of GATT 1994 such a level of integration that they have the characteristics of a single, unified market, the industry in the entire area of integration shall be taken to be the domestic industry referred to in paragraph 1.

4.4 The provisions of paragraph 6 of Article 3 shall be applicable to this Article.

Article 5

Initiation and Subsequent Investigation

5.1 Except as provided for in paragraph 6, an investigation to determine the existence, degree and effect of any alleged dumping shall be initiated upon a written application by or on behalf of the domestic industry.

5.2 An application under paragraph 1 shall include evidence of (a) dumping, (b) injury within the meaning of Article VI of GATT 1994 as interpreted by this Agreement and (c) a causal link between the dumped imports and the alleged injury. Simple assertion, unsubstantiated by relevant evidence, cannot be considered sufficient to meet the requirements of this paragraph. The application shall contain such information as is reasonably available to the applicant on the following:

¹¹For the purpose of this paragraph, producers shall be deemed to be related to exporters or importers only if (a) one of them directly or indirectly controls the other; or (b) both of them are directly or indirectly controlled by a third person; or (c) together they directly or indirectly control a third person, provided that there are grounds for believing or suspecting that the effect of the relationship is such as to cause the producer concerned to behave differently from non-related producers. For the purpose of this paragraph, one shall be deemed to control another when the former is legally or operationally in a position to exercise restraint or direction over the latter.

¹²As used in this Agreement "levy" shall mean the definitive or final legal assessment or collection of a duty or tax.

- (i) the identity of the applicant and a description of the volume and value of the domestic production of the like product by the applicant. Where a written application is made on behalf of the domestic industry, the application shall identify the industry on behalf of which the application is made by a list of all known domestic producers of the like product (or associations of domestic producers of the like product) and, to the extent possible, a description of the volume and value of domestic production of the like product accounted for by such producers;
- (ii) a complete description of the allegedly dumped product, the names of the country or countries of origin or export in question, the identity of each known exporter or foreign producer and a list of known persons importing the product in question;
- (iii) information on prices at which the product in question is sold when destined for consumption in the domestic markets of the country or countries of origin or export (or, where appropriate, information on the prices at which the product is sold from the country or countries of origin or export to a third country or countries, or on the constructed value of the product) and information on export prices or, where appropriate, on the prices at which the product is first resold to an independent buyer in the territory of the importing Member;
- (iv) information on the evolution of the volume of the allegedly dumped imports, the effect of these imports on prices of the like product in the domestic market and the consequent impact of the imports on the domestic industry, as demonstrated by relevant factors and indices having a bearing on the state of the domestic industry, such as those listed in paragraphs 2 and 4 of Article 3.

5.3 The authorities shall examine the accuracy and adequacy of the evidence provided in the application to determine whether there is sufficient evidence to justify the initiation of an investigation.

5.4 An investigation shall not be initiated pursuant to paragraph 1 unless the authorities have determined, on the basis of an examination of the degree of support for, or opposition to, the application expressed¹³ by domestic producers of the like product, that the application has been made by or on behalf of the domestic industry.¹⁴ The application shall be considered to have been made "by or on behalf of the domestic industry" if it is supported by those domestic producers whose collective output constitutes more than 50 per cent of the total production of the like product produced by that portion of the domestic industry expressing either support for or opposition to the application. However, no investigation shall be initiated when domestic producers expressly supporting the application account for less than 25 per cent of total production of the like product produced by the domestic industry.

5.5 The authorities shall avoid, unless a decision has been made to initiate an investigation, any publicizing of the application for the initiation of an investigation. However, after receipt of a properly documented application and before proceeding to initiate an investigation, the authorities shall notify the government of the exporting Member concerned.

¹³In the case of fragmented industries involving an exceptionally large number of producers, authorities may determine support and opposition by using statistically valid sampling techniques.

¹⁴Members are aware that in the territory of certain Members employees of domestic producers of the like product or representatives of those employees may make or support an application for an investigation under paragraph 1.

5.6 If, in special circumstances, the authorities concerned decide to initiate an investigation without having received a written application by or on behalf of a domestic industry for the initiation of such investigation, they shall proceed only if they have sufficient evidence of dumping, injury and a causal link, as described in paragraph 2, to justify the initiation of an investigation.

5.7 The evidence of both dumping and injury shall be considered simultaneously (a) in the decision whether or not to initiate an investigation, and (b) thereafter, during the course of the investigation, starting on a date not later than the earliest date on which in accordance with the provisions of this Agreement provisional measures may be applied.

5.8 An application under paragraph 1 shall be rejected and an investigation shall be terminated promptly as soon as the authorities concerned are satisfied that there is not sufficient evidence of either dumping or of injury to justify proceeding with the case. There shall be immediate termination in cases where the authorities determine that the margin of dumping is *de minimis*, or that the volume of dumped imports, actual or potential, or the injury, is negligible. The margin of dumping shall be considered to be *de minimis* if this margin is less than 2 per cent, expressed as a percentage of the export price. The volume of dumped imports shall normally be regarded as negligible if the volume of dumped imports from a particular country is found to account for less than 3 per cent of imports of the like product in the importing Member, unless countries which individually account for less than 3 per cent of the imports of the like product in the importing Member collectively account for more than 7 per cent of imports of the like product in the importing Member.

5.9 An anti-dumping proceeding shall not hinder the procedures of customs clearance.

5.10 Investigations shall, except in special circumstances, be concluded within one year, and in no case more than 18 months, after their initiation.

Article 6

Evidence

6.1 All interested parties in an anti-dumping investigation shall be given notice of the information which the authorities require and ample opportunity to present in writing all evidence which they consider relevant in respect of the investigation in question.

6.1.1 Exporters or foreign producers receiving questionnaires used in an anti-dumping investigation shall be given at least 30 days for reply.¹⁵ Due consideration should be given to any request for an extension of the 30-day period and, upon cause shown, such an extension should be granted whenever practicable.

6.1.2 Subject to the requirement to protect confidential information, evidence presented in writing by one interested party shall be made available promptly to other interested parties participating in the investigation.

¹⁵As a general rule, the time-limit for exporters shall be counted from the date of receipt of the questionnaire, which for this purpose shall be deemed to have been received one week from the date on which it was sent to the respondent or transmitted to the appropriate diplomatic representative of the exporting Member or, in the case of a separate customs territory Member of the WTO, an official representative of the exporting territory.

6.1.3 As soon as an investigation has been initiated, the authorities shall provide the full text of the written application received under paragraph 1 of Article 5 to the known exporters¹⁶ and to the authorities of the exporting Member and shall make it available, upon request, to other interested parties involved. Due regard shall be paid to the requirement for the protection of confidential information, as provided for in paragraph 5.

6.2 Throughout the anti-dumping investigation all interested parties shall have a full opportunity for the defence of their interests. To this end, the authorities shall, on request, provide opportunities for all interested parties to meet those parties with adverse interests, so that opposing views may be presented and rebuttal arguments offered. Provision of such opportunities must take account of the need to preserve confidentiality and of the convenience to the parties. There shall be no obligation on any party to attend a meeting, and failure to do so shall not be prejudicial to that party's case. Interested parties shall also have the right, on justification, to present other information orally.

6.3 Oral information provided under paragraph 2 shall be taken into account by the authorities only in so far as it is subsequently reproduced in writing and made available to other interested parties, as provided for in subparagraph 1.2.

6.4 The authorities shall whenever practicable provide timely opportunities for all interested parties to see all information that is relevant to the presentation of their cases, that is not confidential as defined in paragraph 5, and that is used by the authorities in an anti-dumping investigation, and to prepare presentations on the basis of this information.

6.5 Any information which is by nature confidential (for example, because its disclosure would be of significant competitive advantage to a competitor or because its disclosure would have a significantly adverse effect upon a person supplying the information or upon a person from whom that person acquired the information), or which is provided on a confidential basis by parties to an investigation shall, upon good cause shown, be treated as such by the authorities. Such information shall not be disclosed without specific permission of the party submitting it.¹⁷

6.5.1 The authorities shall require interested parties providing confidential information to furnish non-confidential summaries thereof. These summaries shall be in sufficient detail to permit a reasonable understanding of the substance of the information submitted in confidence. In exceptional circumstances, such parties may indicate that such information is not susceptible of summary. In such exceptional circumstances, a statement of the reasons why summarization is not possible must be provided.

6.5.2 If the authorities find that a request for confidentiality is not warranted and if the supplier of the information is either unwilling to make the information public or to authorize its disclosure in generalized or summary form, the authorities may disregard such information unless it can be demonstrated to their satisfaction from appropriate sources that the information is correct.¹⁸

¹⁶It being understood that, where the number of exporters involved is particularly high, the full text of the written application should instead be provided only to the authorities of the exporting Member or to the relevant trade association.

¹⁷Members are aware that in the territory of certain Members disclosure pursuant to a narrowly-drawn protective order may be required.

¹⁸Members agree that requests for confidentiality should not be arbitrarily rejected.

6.6 Except in circumstances provided for in paragraph 8, the authorities shall during the course of an investigation satisfy themselves as to the accuracy of the information supplied by interested parties upon which their findings are based.

6.7 In order to verify information provided or to obtain further details, the authorities may carry out investigations in the territory of other Members as required, provided they obtain the agreement of the firms concerned and notify the representatives of the government of the Member in question, and unless that Member objects to the investigation. The procedures described in Annex I shall apply to investigations carried out in the territory of other Members. Subject to the requirement to protect confidential information, the authorities shall make the results of any such investigations available, or shall provide disclosure thereof pursuant to paragraph 9, to the firms to which they pertain and may make such results available to the applicants.

6.8 In cases in which any interested party refuses access to, or otherwise does not provide, necessary information within a reasonable period or significantly impedes the investigation, preliminary and final determinations, affirmative or negative, may be made on the basis of the facts available. The provisions of Annex II shall be observed in the application of this paragraph.

6.9 The authorities shall, before a final determination is made, inform all interested parties of the essential facts under consideration which form the basis for the decision whether to apply definitive measures. Such disclosure should take place in sufficient time for the parties to defend their interests.

6.10 The authorities shall, as a rule, determine an individual margin of dumping for each known exporter or producer concerned of the product under investigation. In cases where the number of exporters, producers, importers or types of products involved is so large as to make such a determination impracticable, the authorities may limit their examination either to a reasonable number of interested parties or products by using samples which are statistically valid on the basis of information available to the authorities at the time of the selection, or to the largest percentage of the volume of the exports from the country in question which can reasonably be investigated.

6.10.1 Any selection of exporters, producers, importers or types of products made under this paragraph shall preferably be chosen in consultation with and with the consent of the exporters, producers or importers concerned.

6.10.2 In cases where the authorities have limited their examination, as provided for in this paragraph, they shall nevertheless determine an individual margin of dumping for any exporter or producer not initially selected who submits the necessary information in time for that information to be considered during the course of the investigation, except where the number of exporters or producers is so large that individual examinations would be unduly burdensome to the authorities and prevent the timely completion of the investigation. Voluntary responses shall not be discouraged.

6.11 For the purposes of this Agreement, "interested parties" shall include:

- (i) an exporter or foreign producer or the importer of a product subject to investigation, or a trade or business association a majority of the members of which are producers, exporters or importers of such product;
- (ii) the government of the exporting Member; and

- (iii) a producer of the like product in the importing Member or a trade and business association a majority of the members of which produce the like product in the territory of the importing Member.

This list shall not preclude Members from allowing domestic or foreign parties other than those mentioned above to be included as interested parties.

6.12 The authorities shall provide opportunities for industrial users of the product under investigation, and for representative consumer organizations in cases where the product is commonly sold at the retail level, to provide information which is relevant to the investigation regarding dumping, injury and causality.

6.13 The authorities shall take due account of any difficulties experienced by interested parties, in particular small companies, in supplying information requested, and shall provide any assistance practicable.

6.14 The procedures set out above are not intended to prevent the authorities of a Member from proceeding expeditiously with regard to initiating an investigation, reaching preliminary or final determinations, whether affirmative or negative, or from applying provisional or final measures, in accordance with relevant provisions of this Agreement.

Article 7

Provisional Measures

7.1 Provisional measures may be applied only if:

- (i) an investigation has been initiated in accordance with the provisions of Article 5, a public notice has been given to that effect and interested parties have been given adequate opportunities to submit information and make comments;
- (ii) a preliminary affirmative determination has been made of dumping and consequent injury to a domestic industry; and
- (iii) the authorities concerned judge such measures necessary to prevent injury being caused during the investigation.

7.2 Provisional measures may take the form of a provisional duty or, preferably, a security - by cash deposit or bond - equal to the amount of the anti-dumping duty provisionally estimated, being not greater than the provisionally estimated margin of dumping. Withholding of appraisement is an appropriate provisional measure, provided that the normal duty and the estimated amount of the anti-dumping duty be indicated and as long as the withholding of appraisement is subject to the same conditions as other provisional measures.

7.3 Provisional measures shall not be applied sooner than 60 days from the date of initiation of the investigation.

7.4 The application of provisional measures shall be limited to as short a period as possible, not exceeding four months or, on decision of the authorities concerned, upon request by exporters representing a significant percentage of the trade involved, to a period not exceeding six months. When authorities, in the course of an investigation, examine whether a duty lower than the margin of dumping would be sufficient to remove injury, these periods may be six and nine months, respectively.

7.5 The relevant provisions of Article 9 shall be followed in the application of provisional measures.

Article 8

Price Undertakings

8.1 Proceedings may¹⁹ be suspended or terminated without the imposition of provisional measures or anti-dumping duties upon receipt of satisfactory voluntary undertakings from any exporter to revise its prices or to cease exports to the area in question at dumped prices so that the authorities are satisfied that the injurious effect of the dumping is eliminated. Price increases under such undertakings shall not be higher than necessary to eliminate the margin of dumping. It is desirable that the price increases be less than the margin of dumping if such increases would be adequate to remove the injury to the domestic industry.

¹⁹The word "may" shall not be interpreted to allow the simultaneous continuation of proceedings with the implementation of price undertakings except as provided in paragraph 4.

8.2 Price undertakings shall not be sought or accepted from exporters unless the authorities of the importing Member have made a preliminary affirmative determination of dumping and injury caused by such dumping.

8.3 Undertakings offered need not be accepted if the authorities consider their acceptance impractical, for example, if the number of actual or potential exporters is too great, or for other reasons, including reasons of general policy. Should the case arise and where practicable, the authorities shall provide to the exporter the reasons which have led them to consider acceptance of an undertaking as inappropriate, and shall, to the extent possible, give the exporter an opportunity to make comments thereon.

8.4 If an undertaking is accepted, the investigation of dumping and injury shall nevertheless be completed if the exporter so desires or the authorities so decide. In such a case, if a negative determination of dumping or injury is made, the undertaking shall automatically lapse, except in cases where such a determination is due in large part to the existence of a price undertaking. In such cases, the authorities may require that an undertaking be maintained for a reasonable period consistent with the provisions of this Agreement. In the event that an affirmative determination of dumping and injury is made, the undertaking shall continue consistent with its terms and the provisions of this Agreement.

8.5 Price undertakings may be suggested by the authorities of the importing Member, but no exporter shall be forced to enter into such undertakings. The fact that exporters do not offer such undertakings, or do not accept an invitation to do so, shall in no way prejudice the consideration of the case. However, the authorities are free to determine that a threat of injury is more likely to be realized if the dumped imports continue.

8.6 Authorities of an importing Member may require any exporter from whom an undertaking has been accepted to provide periodically information relevant to the fulfilment of such an undertaking and to permit verification of pertinent data. In case of violation of an undertaking, the authorities of the importing Member may take, under this Agreement in conformity with its provisions, expeditious actions which may constitute immediate application of provisional measures using the best information available. In such cases, definitive duties may be levied in accordance with this Agreement on products entered for consumption not more than 90 days before the application of such provisional measures, except that any such retroactive assessment shall not apply to imports entered before the violation of the undertaking.

Article 9

Imposition and Collection of Anti-Dumping Duties

9.1 The decision whether or not to impose an anti-dumping duty in cases where all requirements for the imposition have been fulfilled, and the decision whether the amount of the anti-dumping duty to be imposed shall be the full margin of dumping or less, are decisions to be made by the authorities of the importing Member. It is desirable that the imposition be permissive in the territory of all Members, and that the duty be less than the margin if such lesser duty would be adequate to remove the injury to the domestic industry.

9.2 When an anti-dumping duty is imposed in respect of any product, such anti-dumping duty shall be collected in the appropriate amounts in each case, on a non-discriminatory basis on imports of such product from all sources found to be dumped and causing injury, except as to imports from those sources from which price undertakings under the terms of this Agreement have been accepted. The authorities shall name the supplier or suppliers of the product concerned. If, however, several suppliers from the same country are involved, and it is impracticable to name all these suppliers, the authorities may name the supplying country concerned. If several suppliers from more than one country are involved, the authorities may name either all the suppliers involved, or, if this is impracticable, all the supplying countries involved.

9.3 The amount of the anti-dumping duty shall not exceed the margin of dumping as established under Article 2.

9.3.1 When the amount of the anti-dumping duty is assessed on a retrospective basis, the determination of the final liability for payment of anti-dumping duties shall take place as soon as possible, normally within 12 months, and in no case more than 18 months, after the date on which a request for a final assessment of the amount of the anti-dumping duty has been made.²⁰ Any refund shall be made promptly and normally in not more than 90 days following the determination of final liability made pursuant to this sub-paragraph. In any case, where a refund is not made within 90 days, the authorities shall provide an explanation if so requested.

9.3.2 When the amount of the anti-dumping duty is assessed on a prospective basis, provision shall be made for a prompt refund, upon request, of any duty paid in excess of the margin of dumping. A refund of any such duty paid in excess of the actual margin of dumping shall normally take place within 12 months, and in no case more than 18 months, after the date on which a request for a refund, duly supported by evidence, has been made by an importer of the product subject to the anti-dumping duty. The refund authorized should normally be made within 90 days of the above-noted decision.

9.3.3 In determining whether and to what extent a reimbursement should be made when the export price is constructed in accordance with paragraph 3 of Article 2, authorities should take account of any change in normal value, any change in costs incurred between importation and resale, and any movement in the resale price which is duly reflected in subsequent selling prices, and should calculate the export price with no deduction for the amount of anti-dumping duties paid when conclusive evidence of the above is provided.

9.4 When the authorities have limited their examination in accordance with the second sentence of paragraph 10 of Article 6, any anti-dumping duty applied to imports from exporters or producers not included in the examination shall not exceed:

- (i) the weighted average margin of dumping established with respect to the selected exporters or producers or,
- (ii) where the liability for payment of anti-dumping duties is calculated on the basis of a prospective normal value, the difference between the weighted average normal value of the selected exporters or producers and the export prices of exporters or producers not individually examined,

²⁰It is understood that the observance of the time-limits mentioned in this subparagraph and in subparagraph 3.2 may not be possible where the product in question is subject to judicial review proceedings.

provided that the authorities shall disregard for the purpose of this paragraph any zero and *de minimis* margins and margins established under the circumstances referred to in paragraph 8 of Article 6. The authorities shall apply individual duties or normal values to imports from any exporter or producer not included in the examination who has provided the necessary information during the course of the investigation, as provided for in subparagraph 10.2 of Article 6.

9.5 If a product is subject to anti-dumping duties in an importing Member, the authorities shall promptly carry out a review for the purpose of determining individual margins of dumping for any exporters or producers in the exporting country in question who have not exported the product to the importing Member during the period of investigation, provided that these exporters or producers can show that they are not related to any of the exporters or producers in the exporting country who are subject to the anti-dumping duties on the product. Such a review shall be initiated and carried out on an accelerated basis, compared to normal duty assessment and review proceedings in the importing Member. No anti-dumping duties shall be levied on imports from such exporters or producers while the review is being carried out. The authorities may, however, withhold appraisement and/or request guarantees to ensure that, should such a review result in a determination of dumping in respect of such producers or exporters, anti-dumping duties can be levied retroactively to the date of the initiation of the review.

Article 10

Retroactivity

10.1 Provisional measures and anti-dumping duties shall only be applied to products which enter for consumption after the time when the decision taken under paragraph 1 of Article 7 and paragraph 1 of Article 9, respectively, enters into force, subject to the exceptions set out in this Article.

10.2 Where a final determination of injury (but not of a threat thereof or of a material retardation of the establishment of an industry) is made or, in the case of a final determination of a threat of injury, where the effect of the dumped imports would, in the absence of the provisional measures, have led to a determination of injury, anti-dumping duties may be levied retroactively for the period for which provisional measures, if any, have been applied.

10.3 If the definitive anti-dumping duty is higher than the provisional duty paid or payable, or the amount estimated for the purpose of the security, the difference shall not be collected. If the definitive duty is lower than the provisional duty paid or payable, or the amount estimated for the purpose of the security, the difference shall be reimbursed or the duty recalculated, as the case may be.

10.4 Except as provided in paragraph 2, where a determination of threat of injury or material retardation is made (but no injury has yet occurred) a definitive anti-dumping duty may be imposed only from the date of the determination of threat of injury or material retardation, and any cash deposit made during the period of the application of provisional measures shall be refunded and any bonds released in an expeditious manner.

10.5 Where a final determination is negative, any cash deposit made during the period of the application of provisional measures shall be refunded and any bonds released in an expeditious manner.

10.6 A definitive anti-dumping duty may be levied on products which were entered for consumption not more than 90 days prior to the date of application of provisional measures, when the authorities determine for the dumped product in question that:

- (i) there is a history of dumping which caused injury or that the importer was, or should have been, aware that the exporter practises dumping and that such dumping would cause injury, and
- (ii) the injury is caused by massive dumped imports of a product in a relatively short time which in light of the timing and the volume of the dumped imports and other circumstances (such as a rapid build-up of inventories of the imported product) is likely to seriously undermine the remedial effect of the definitive anti-dumping duty to be applied, provided that the importers concerned have been given an opportunity to comment.

10.7 The authorities may, after initiating an investigation, take such measures as the withholding of appraisement or assessment as may be necessary to collect anti-dumping duties retroactively, as provided for in paragraph 6, once they have sufficient evidence that the conditions set forth in that paragraph are satisfied.

10.8 No duties shall be levied retroactively pursuant to paragraph 6 on products entered for consumption prior to the date of initiation of the investigation.

Article 11

Duration and Review of Anti-Dumping Duties and Price Undertakings

11.1 An anti-dumping duty shall remain in force only as long as and to the extent necessary to counteract dumping which is causing injury.

11.2 The authorities shall review the need for the continued imposition of the duty, where warranted, on their own initiative or, provided that a reasonable period of time has elapsed since the imposition of the definitive anti-dumping duty, upon request by any interested party which submits positive information substantiating the need for a review.²¹ Interested parties shall have the right to request the authorities to examine whether the continued imposition of the duty is necessary to offset dumping, whether the injury would be likely to continue or recur if the duty were removed or varied, or both. If, as a result of the review under this paragraph, the authorities determine that the anti-dumping duty is no longer warranted, it shall be terminated immediately.

11.3 Notwithstanding the provisions of paragraphs 1 and 2, any definitive anti-dumping duty shall be terminated on a date not later than five years from its imposition (or from the date of the most recent review under paragraph 2 if that review has covered both dumping and injury, or under this paragraph), unless the authorities determine, in a review initiated before that date on their own initiative or upon a duly substantiated request made by or on behalf of the domestic industry within a reasonable period of time prior to that date, that the expiry of the duty would be likely to lead to continuation or recurrence of dumping and injury.²² The duty may remain in force pending the outcome of such a review.

²¹A determination of final liability for payment of anti-dumping duties, as provided for in paragraph 3 of Article 9, does not by itself constitute a review within the meaning of this Article.

²²When the amount of the anti-dumping duty is assessed on a retrospective basis, a finding in the most recent assessment proceeding under subparagraph 3.1 of Article 9 that no duty is to be levied shall not by itself require the authorities to terminate the definitive duty.

11.4 The provisions of Article 6 regarding evidence and procedure shall apply to any review carried out under this Article. Any such review shall be carried out expeditiously and shall normally be concluded within 12 months of the date of initiation of the review.

11.5 The provisions of this Article shall apply *mutatis mutandis* to price undertakings accepted under Article 8.

Article 12

Public Notice and Explanation of Determinations

12.1 When the authorities are satisfied that there is sufficient evidence to justify the initiation of an anti-dumping investigation pursuant to Article 5, the Member or Members the products of which are subject to such investigation and other interested parties known to the investigating authorities to have an interest therein shall be notified and a public notice shall be given.

12.1.1 A public notice of the initiation of an investigation shall contain, or otherwise make available through a separate report²³, adequate information on the following:

- (i) the name of the exporting country or countries and the product involved;
- (ii) the date of initiation of the investigation;
- (iii) the basis on which dumping is alleged in the application;
- (iv) a summary of the factors on which the allegation of injury is based;
- (v) the address to which representations by interested parties should be directed;
- (vi) the time-limits allowed to interested parties for making their views known.

12.2 Public notice shall be given of any preliminary or final determination, whether affirmative or negative, of any decision to accept an undertaking pursuant to Article 8, of the termination of such an undertaking, and of the termination of a definitive anti-dumping duty. Each such notice shall set forth, or otherwise make available through a separate report, in sufficient detail the findings and conclusions reached on all issues of fact and law considered material by the investigating authorities. All such notices and reports shall be forwarded to the Member or Members the products of which are subject to such determination or undertaking and to other interested parties known to have an interest therein.

12.2.1 A public notice of the imposition of provisional measures shall set forth, or otherwise make available through a separate report, sufficiently detailed explanations for the preliminary determinations on dumping and injury and shall refer to the matters of fact and law which have led to arguments being accepted or rejected. Such a notice or report shall, due regard being paid to the requirement for the protection of confidential information, contain in particular:

- (i) the names of the suppliers, or when this is impracticable, the supplying countries involved;
- (ii) a description of the product which is sufficient for customs purposes;
- (iii) the margins of dumping established and a full explanation of the reasons for the methodology used in the establishment and comparison of the export price and the normal value under Article 2;

²³Where authorities provide information and explanations under the provisions of this Article in a separate report, they shall ensure that such report is readily available to the public.

- (iv) considerations relevant to the injury determination as set out in Article 3;
- (v) the main reasons leading to the determination.

12.2.2 A public notice of conclusion or suspension of an investigation in the case of an affirmative determination providing for the imposition of a definitive duty or the acceptance of a price undertaking shall contain, or otherwise make available through a separate report, all relevant information on the matters of fact and law and reasons which have led to the imposition of final measures or the acceptance of a price undertaking, due regard being paid to the requirement for the protection of confidential information. In particular, the notice or report shall contain the information described in subparagraph 2.1, as well as the reasons for the acceptance or rejection of relevant arguments or claims made by the exporters and importers, and the basis for any decision made under subparagraph 10.2 of Article 6.

12.2.3 A public notice of the termination or suspension of an investigation following the acceptance of an undertaking pursuant to Article 8 shall include, or otherwise make available through a separate report, the non-confidential part of this undertaking.

12.3 The provisions of this Article shall apply *mutatis mutandis* to the initiation and completion of reviews pursuant to Article 11 and to decisions under Article 10 to apply duties retroactively.

Article 13

Judicial Review

Each Member whose national legislation contains provisions on anti-dumping measures shall maintain judicial, arbitral or administrative tribunals or procedures for the purpose, *inter alia*, of the prompt review of administrative actions relating to final determinations and reviews of determinations within the meaning of Article 11. Such tribunals or procedures shall be independent of the authorities responsible for the determination or review in question.

Article 14

Anti-Dumping Action on Behalf of a Third Country

14.1 An application for anti-dumping action on behalf of a third country shall be made by the authorities of the third country requesting action.

14.2 Such an application shall be supported by price information to show that the imports are being dumped and by detailed information to show that the alleged dumping is causing injury to the domestic industry concerned in the third country. The government of the third country shall afford all assistance to the authorities of the importing country to obtain any further information which the latter may require.

14.3 In considering such an application, the authorities of the importing country shall consider the effects of the alleged dumping on the industry concerned as a whole in the third country; that is to say, the injury shall not be assessed in relation only to the effect of the alleged dumping on the industry's exports to the importing country or even on the industry's total exports.

14.4 The decision whether or not to proceed with a case shall rest with the importing country. If the importing country decides that it is prepared to take action, the initiation of the approach to the Council for Trade in Goods seeking its approval for such action shall rest with the importing country.

Article 15

Developing Country Members

It is recognized that special regard must be given by developed country Members to the special situation of developing country Members when considering the application of anti-dumping measures under this Agreement. Possibilities of constructive remedies provided for by this Agreement shall be explored before applying anti-dumping duties where they would affect the essential interests of developing country Members.

PART II

Article 16

Committee on Anti-Dumping Practices

16.1 There is hereby established a Committee on Anti-Dumping Practices (referred to in this Agreement as the "Committee") composed of representatives from each of the Members. The Committee shall elect its own Chairman and shall meet not less than twice a year and otherwise as envisaged by relevant provisions of this Agreement at the request of any Member. The Committee shall carry out responsibilities as assigned to it under this Agreement or by the Members and it shall afford Members the opportunity of consulting on any matters relating to the operation of the Agreement or the furtherance of its objectives. The WTO Secretariat shall act as the secretariat to the Committee.

16.2 The Committee may set up subsidiary bodies as appropriate.

16.3 In carrying out their functions, the Committee and any subsidiary bodies may consult with and seek information from any source they deem appropriate. However, before the Committee or a subsidiary body seeks such information from a source within the jurisdiction of a Member, it shall inform the Member involved. It shall obtain the consent of the Member and any firm to be consulted.

16.4 Members shall report without delay to the Committee all preliminary or final anti-dumping actions taken. Such reports shall be available in the Secretariat for inspection by other Members. Members shall also submit, on a semi-annual basis, reports of any anti-dumping actions taken within the preceding six months. The semi-annual reports shall be submitted on an agreed standard form.

16.5 Each Member shall notify the Committee (a) which of its authorities are competent to initiate and conduct investigations referred to in Article 5 and (b) its domestic procedures governing the initiation and conduct of such investigations.

Article 17

Consultation and Dispute Settlement

17.1 Except as otherwise provided herein, the Dispute Settlement Understanding is applicable to consultations and the settlement of disputes under this Agreement.

17.2 Each Member shall afford sympathetic consideration to, and shall afford adequate opportunity for consultation regarding, representations made by another Member with respect to any matter affecting the operation of this Agreement.

17.3 If any Member considers that any benefit accruing to it, directly or indirectly, under this Agreement is being nullified or impaired, or that the achievement of any objective is being impeded, by another Member or Members, it may, with a view to reaching a mutually satisfactory resolution of the matter, request in writing consultations with the Member or Members in question. Each Member shall afford sympathetic consideration to any request from another Member for consultation.

17.4 If the Member that requested consultations considers that the consultations pursuant to paragraph 3 have failed to achieve a mutually agreed solution, and if final action has been taken by the administering authorities of the importing Member to levy definitive anti-dumping duties or to accept price undertakings, it may refer the matter to the Dispute Settlement Body ("DSB"). When a provisional measure has a significant impact and the Member that requested consultations considers that the measure was taken contrary to the provisions of paragraph 1 of Article 7, that Member may also refer such matter to the DSB.

17.5 The DSB shall, at the request of the complaining party, establish a panel to examine the matter based upon:

- (i) a written statement of the Member making the request indicating how a benefit accruing to it, directly or indirectly, under this Agreement has been nullified or impaired, or that the achieving of the objectives of the Agreement is being impeded, and
- (ii) the facts made available in conformity with appropriate domestic procedures to the authorities of the importing Member.

17.6 In examining the matter referred to in paragraph 5:

- (i) in its assessment of the facts of the matter, the panel shall determine whether the authorities' establishment of the facts was proper and whether their evaluation of those facts was unbiased and objective. If the establishment of the facts was proper and the evaluation was unbiased and objective, even though the panel might have reached a different conclusion, the evaluation shall not be overturned;
- (ii) the panel shall interpret the relevant provisions of the Agreement in accordance with customary rules of interpretation of public international law. Where the panel finds that a relevant provision of the Agreement admits of more than one permissible interpretation, the panel shall find the authorities' measure to be in conformity with the Agreement if it rests upon one of those permissible interpretations.

17.7 Confidential information provided to the panel shall not be disclosed without formal authorization from the person, body or authority providing such information. Where such information is requested from

the panel but release of such information by the panel is not authorized, a non-confidential summary of the information, authorized by the person, body or authority providing the information, shall be provided.

PART III

Article 18

Final Provisions

18.1 No specific action against dumping of exports from another Member can be taken except in accordance with the provisions of GATT 1994, as interpreted by this Agreement.²⁴

18.2 Reservations may not be entered in respect of any of the provisions of this Agreement without the consent of the other Members.

18.3 Subject to subparagraphs 3.1 and 3.2, the provisions of this Agreement shall apply to investigations, and reviews of existing measures, initiated pursuant to applications which have been made on or after the date of entry into force for a Member of the WTO Agreement.

18.3.1 With respect to the calculation of margins of dumping in refund procedures under paragraph 3 of Article 9, the rules used in the most recent determination or review of dumping shall apply.

18.3.2 For the purposes of paragraph 3 of Article 11, existing anti-dumping measures shall be deemed to be imposed on a date not later than the date of entry into force for a Member of the WTO Agreement, except in cases in which the domestic legislation of a Member in force on that date already included a clause of the type provided for in that paragraph.

18.4 Each Member shall take all necessary steps, of a general or particular character, to ensure, not later than the date of entry into force of the WTO Agreement for it, the conformity of its laws, regulations and administrative procedures with the provisions of this Agreement as they may apply for the Member in question.

18.5 Each Member shall inform the Committee of any changes in its laws and regulations relevant to this Agreement and in the administration of such laws and regulations.

18.6 The Committee shall review annually the implementation and operation of this Agreement taking into account the objectives thereof. The Committee shall inform annually the Council for Trade in Goods of developments during the period covered by such reviews.

18.7 The Annexes to this Agreement constitute an integral part thereof.

²⁴This is not intended to preclude action under other relevant provisions of GATT 1994, as appropriate.

ANNEX I

PROCEDURES FOR ON-THE-SPOT INVESTIGATIONS PURSUANT TO PARAGRAPH 7 OF ARTICLE 6

1. Upon initiation of an investigation, the authorities of the exporting Member and the firms known to be concerned should be informed of the intention to carry out on-the-spot investigations.
2. If in exceptional circumstances it is intended to include non-governmental experts in the investigating team, the firms and the authorities of the exporting Member should be so informed. Such non-governmental experts should be subject to effective sanctions for breach of confidentiality requirements.
3. It should be standard practice to obtain explicit agreement of the firms concerned in the exporting Member before the visit is finally scheduled.
4. As soon as the agreement of the firms concerned has been obtained, the investigating authorities should notify the authorities of the exporting Member of the names and addresses of the firms to be visited and the dates agreed.
5. Sufficient advance notice should be given to the firms in question before the visit is made.
6. Visits to explain the questionnaire should only be made at the request of an exporting firm. Such a visit may only be made if (a) the authorities of the importing Member notify the representatives of the Member in question and (b) the latter do not object to the visit.
7. As the main purpose of the on-the-spot investigation is to verify information provided or to obtain further details, it should be carried out after the response to the questionnaire has been received unless the firm agrees to the contrary and the government of the exporting Member is informed by the investigating authorities of the anticipated visit and does not object to it; further, it should be standard practice prior to the visit to advise the firms concerned of the general nature of the information to be verified and of any further information which needs to be provided, though this should not preclude requests to be made on the spot for further details to be provided in the light of information obtained.
8. Enquiries or questions put by the authorities or firms of the exporting Members and essential to a successful on-the-spot investigation should, whenever possible, be answered before the visit is made.

ANNEX II

BEST INFORMATION AVAILABLE IN TERMS OF PARAGRAPH 8 OF ARTICLE 6

1. As soon as possible after the initiation of the investigation, the investigating authorities should specify in detail the information required from any interested party, and the manner in which that information should be structured by the interested party in its response. The authorities should also ensure that the party is aware that if information is not supplied within a reasonable time, the authorities will be free to make determinations on the basis of the facts available, including those contained in the application for the initiation of the investigation by the domestic industry.
2. The authorities may also request that an interested party provide its response in a particular medium (e.g. computer tape) or computer language. Where such a request is made, the authorities should consider the reasonable ability of the interested party to respond in the preferred medium or computer language, and should not request the party to use for its response a computer system other than that used by the party. The authority should not maintain a request for a computerized response if the interested party does not maintain computerized accounts and if presenting the response as requested would result in an unreasonable extra burden on the interested party, e.g. it would entail unreasonable additional cost and trouble. The authorities should not maintain a request for a response in a particular medium or computer language if the interested party does not maintain its computerized accounts in such medium or computer language and if presenting the response as requested would result in an unreasonable extra burden on the interested party, e.g. it would entail unreasonable additional cost and trouble.
3. All information which is verifiable, which is appropriately submitted so that it can be used in the investigation without undue difficulties, which is supplied in a timely fashion, and, where applicable, which is supplied in a medium or computer language requested by the authorities, should be taken into account when determinations are made. If a party does not respond in the preferred medium or computer language but the authorities find that the circumstances set out in paragraph 2 have been satisfied, the failure to respond in the preferred medium or computer language should not be considered to significantly impede the investigation.
4. Where the authorities do not have the ability to process information if provided in a particular medium (e.g. computer tape), the information should be supplied in the form of written material or any other form acceptable to the authorities.
5. Even though the information provided may not be ideal in all respects, this should not justify the authorities from disregarding it, provided the interested party has acted to the best of its ability.
6. If evidence or information is not accepted, the supplying party should be informed forthwith of the reasons therefor, and should have an opportunity to provide further explanations within a reasonable period, due account being taken of the time-limits of the investigation. If the explanations are considered by the authorities as not being satisfactory, the reasons for the rejection of such evidence or information should be given in any published determinations.

7. If the authorities have to base their findings, including those with respect to normal value, on information from a secondary source, including the information supplied in the application for the initiation of the investigation, they should do so with special circumspection. In such cases, the authorities should, where practicable, check the information from other independent sources at their disposal, such as published price lists, official import statistics and customs returns, and from the information obtained from other interested parties during the investigation. It is clear, however, that if an interested party does not cooperate and thus relevant information is being withheld from the authorities, this situation could lead to a result which is less favourable to the party than if the party did cooperate.

- - - - -